



الجمهورية اليمنية
وزارة الصحة والبيئة
صندوق مكافحة السرطان

صندوق مكافحة السرطان

أسم الجهة

شراء وتوريد ادوية موجهة

أسم المشروع

المناقصة العامة رقم (4) لسنة 1446/2024م للمرة الثانية

المحتويات

فهرس

| م | القسم | البيان | رقم الصفحة |
|----|--------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|
| .1 | القسم الأول | الإعلان | 3 |
| .2 | القسم الثاني | التعليمات إلى مقدمي العطاءات | 4 |
| .3 | القسم الثالث | قائمة بيانات العطاء | 22 |
| .4 | القسم الرابع | الشروط العامة للعقد | 27 |
| .5 | القسم الخامس | الشروط الخاصة للعقد | 40 |
| .6 | القسم السادس | جدول المتطلبات: - جدول بالتوريدات ومواعيد التسلیم ومكان/أماكن التوريد - جدول بالخدمات المكملة - المواصفات الفنية - جداول الأسعار - الرسومات (بحسب انتباق الحالة) | 42 43 43 44 45 46 |
| .7 | القسم السابع | النماذج: - نموذج تقديم العطاء - نموذج ضمان العطاء - نموذج إخطار قبول العطاء - نموذج ضمان الأداء - نموذج ضمان الدفعية المقدمة - نموذج تفويض المصنع - نموذج ضمان الجودة - نموذج العقد | 47 47 48 49 50 51 52 53 54 |

القسم الأول: الاعلان

القسم الأول: الاعلان

يسرك صندوق مكافحة السرطان ان يعلن عن رغبته في إزالة المناقصة العامة رقم (4) لسنة 1446/2024م للمرة الثانية والمتمثلة في:

| رقم المناقصة | شراء وتوريد ادوية موجهة | موضع المناقصة | موعد فتح المظاريف | قيمة الضمان الابتدائي |
|--------------|-------------------------|---------------|-------------------|-----------------------|
| 4 | | | | 11,000,000 |

ت تكون المناقصة من (3) أصناف مستقلة وسيتم الارسال على مستوى الصنف (عدة عقود).

والذى سيتم تمويلها بنسبة 100% من موارد الصندوق الذاتية.
فعلى الاخوة الراغبين المشاركة في هذه المناقصة التقدم بطلباتهم الخطية خلال اوقات الدوام الرسمي الى العنوان التالي:

الجمهورية اليمنية - أمانة العاصمة صنعاء - شارع نواكشوط جوار مستشفى سيبلاس ومطابع السياحي) - صندوق مكافحة السرطان - ادارة المشتريات والمخازن.

وذلك لشراء واستلام وثائق المناقصة نظير مبلغ مالي قدره (50,000) ريال يمني لا يرد.
وآخر موعد لبيع الوثائق هو يوم () بتاريخ //.../.../1446 هـ الموافق //.../.../2025 م (خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف).

- يقدم العطاء في مظروف مغلق ومح桐م بالشمع الاحمر الى العنوان الموضح اعلاه ومتكتب عليه اسم الصندوق واسم مقدم العطاء ورقم المناقصة وفي طيته الوثائق التالية:

1. ضمان بنكي بنفس نموذج الصيغة المحدد في وثائق المناقصة وبمبلغ مقطوع قدره (11,000,000) ريال صالح لمدة (120) يوما من تاريخ فتح المظاريف او بشيك مقبول الدفع.

2. صورة من شهادة التسجيل والتصنيف سارية المفعول.

3. صورة من شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول.

4. صورة من البطاقة الضريبية سارية المفعول.

5. صورة من البطاقة التأمينية.

6. صورة من شهادة التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات.

7. صور من البطاقة الزكوية سارية المفعول.

8. صورة من السجل التجاري ساري المفعول.

- آخر موعد لاستلام العطاءات وفتح المظاريف هو الساعة () من يوم () بتاريخ / 1446 الموافق / 2025م ولن تقبل العطاءات التي ترد بعد هذا الموعد وسيتم اعادتها بحالتها المسلمة الى اصحابها .

- سيم فتح المظاريف بقاعة الاجتماعات بمقر الصندوق الموضح عنوانه اعلاه بحضور اصحاب العطاءات او من يمثلهم بتفويض رسمي موقع ومح桐م.

- يمكن للراغبين المشاركة في هذه المناقصة الاطلاع على وثائقها قبل الشراء خلال اوقات الدوام الرسمي للفترة المسموح بها لبيع وثائق المناقصة ولمدة (....) يوم من نشر اول اعلان.

أ - مقدمة

- سيتم تمويل تنفيذ عملية الشراء المطلوبة في جدول المتطلبات من مصدر التمويل الموضح في قائمة بيانات العطاء .
1-1 مصدر التمويل
- هذا الإعلان / الدعوة مفتوحة لجميع الموردين أو المصنعين للبضائع للتقدم بعطاءاتهم للمشاركة في هذه المناقصة.
1-2 مقدم العطاءات المؤهلون
- لا يحق لأي من مقدمي العطاءات التعامل، بشكل مباشر أو غير مباشر مع الاستشاريين المكلفين من قبل الجهة بتقديم خدمات استشارية لإعداد التصميم والمواصفات الفنية والوثائق الأخرى التي يتعين استخدامها لشراء السلع والم المواد المطلوبة شراؤها بموجب هذا الإعلان/الدعوة لتقديم العطاءات.
2-2
- لا ينبغي أن يكون مقدم العطاء من أخل بالمبادئ الأخلاقية وقواعد السلوك أو من تكون أسماؤهم مدرجة في القائمة السوداء وفقاً للبند (36-1) من هذه التعليمات.
3-2
- جميع السلع والخدمات المكملة ذات الصلة التي يتعين توريدتها بموجب العقد سيكون منشؤها البلدان المؤهلة.
3-3
- لأغراض هذا البند تعني كلمة "المنشأ" المكان الذي يتم فيه استخراج تلك البضائع أو تدعينها أو زراعتها أو إنتاجها، أو المكان الذي يتم فيه توفير الخدمات التكميلية ذات الصلة. وتعتبر البضائع مصنعة عندما تؤدي عمليات التصنيع والمعالجة والتجميعات الجوهرية الكبرى إلى إخراج منتج معترف به تجاريًا تختلف خصائصه الأساسية جوهريًا من حيث الغرض أو الاستخدام عن مكوناته.
2-3
- منشأ البضائع والخدمات ليس بالضرورة أن يحمل نفس جنسية مقدم العطاء.
3-3
- يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة بإعداد وتقديم العطاء ولن يكون "المشتري المحدد أسمه في قائمة بيانات العطاء مسؤولاً بأي حال عن هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.
4- تكاليف إعداد العطاء

ب- وثائق المناقصة

5- محتويات وثائق المناقصة

تحدد وثائق المناقصة السلع والمواد والخدمات المكملة المطلوبة وإجراءات المناقصة وشروط العقد، وتتضمن الوثائق بالإضافة إلى الإعلان أو الدعوة

لتقديم العطاءات ما يلي:

- أ. التعليمات إلى مقدمي العطاءات
- ب. قائمة بيانات العطاء
- ج. الشروط العامة للعقد
- د. الشروط الخاصة للعقد

هـ. جدول المتطلبات (المستلزمات):

- 1. جدول التوريدات ومواعيد ومكان/أماكن التوريد.
- 2. جدول الخدمات المكملة.
- 3. المواصفات الفنية.
- 4. جداول الأسعار.
- 5. الرسومات (بحسب انتساب الحالة).
- و. نموذج تقديم العطاء
- زـ. نموذج ضمان العطاء
- حـ. نموذج اخطار قبول العطاء
- طـ. نموذج ضمان الأداء
- يـ. نموذج ضمان الدفعـة المقدمة
- كـ. نموذج العقد
- لـ. نموذج تفويض المصنع
- مـ. نموذج ضمان الجودـة

على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والشروط والمواصفات وجدول المتطلبات والنماذج الواردة في وثائق المناقصة بصورة دقيقة وأي تقصير في تقديم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة أو التقدم بعطاء غير مستجيب في جوهره لوثائق المناقصة من جميع النواحي سيتحمل مسؤولية ذلك مقدم العطاء وقد يؤدي إلى استبعاد عطائه.

إن عدم إبداء مقدم العطاء لأية ملاحظات على المواصفات الفنية أو الرسومات أو وثائق المناقصة الأخرى خلال فترة دراسة وتقديم العطاءات يعتبر إقراراً منه بصحتها وسلامتها، ولا يحق له المطالبة بأي تعديلات في السلع والمواد أو الخدمات المكملة أو المطالبة بفارق أسعار.

القسم الثاني: التعليمات الى مقدمي العطاءات

عندما تكون طبيعة المناقصة هي توريد وتركيب وتشغيل فيجب على مقدم العطاء معاينة موقع التنفيذ بنفسه والتأكد من طبيعته ومن كافة البيانات والمعلومات والخدمات المرتبطة بتنفيذ المشروع بصورة مباشرة مثل الاختبارات وطبيعة المناخ وغيرها، ويتحمل مقدم العطاء وحده تكاليف ومعاينة موقع التنفيذ.

يحق لكل من تقدم لشراء وثائق المناقصة التقدم بطلب أي إيضاحات أو استفسارات بشأن وثائق المناقصة على أن تقدم خطياً إلى عنوان المشتري المبين في قائمة بيانات العطاء، وعلى الجهة الرد خطياً على أي طلب تتسلمه لإيضاح وثائق المناقصة خلال الفترة المسموح بها قانوناً قبل التاريخ المحدد لتقديم العطاءات وترسل صور من رد الجهة متضمناً شرحاً للتوضيحات والاستفسارات المطلوبة إلى جميع المتقدمين لشراء وثائق المناقصة بدون تحديد مصدر طلب الإيضاحات أو الاستفسارات.

للمشتري أن يعدل وثائق المناقصة في أي وقت قبل التاريخ المحدد لتقديم العطاءات لأي سبب كان سواء بمبادرة من جانبه أو استجابة لطلب إيضاح من أحد راغبي الاشتراك.

سيتم إبلاغ جميع من تقدموا واشتروا وثائق المناقصة بالتعديل خطياً، ويكون التعديل ملزماً لهم، باعتباره جزء لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

يكون للمشتري الحق في تمديد فترة تقديم العطاءات حسب ما يراه مناسباً، لتوفير مهلة معقولة للمتقدمين لكي يأخذوا التعديل بعين الاعتبار عند إعداد عطاءاتهم.

6- توضيح وثائق المناقصة**7- تعديل وثائق المناقصة**

يتم إعداد العطاء وجميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين مقدم العطاء والمشتري خطياً باللغة العربية مالم تنص **قائمة بيانات العطاء** على لغة أخرى، ويجوز أن يقدم صاحب العطاء وثائق ومطبوعات بلغة أخرى.

ج- إعداد العطاءات**8- لغة العطاء**

يجب أن يتضمن العطاء المعد من قبل مقدمه المكونات الآتية:
أ. رسالة تقديم العطاء وجدول المتطلبات وأسعارها مستكملاً حسبما هو وارد في البند (10) والبند (11) والبند (12) من هذه التعليمات.

ب. وثائق إثبات تعد طبقاً للبند (13) من هذه التعليمات تثبت أن مقدم العطاء معتمد ومؤهل لتنفيذ العقد في حالة قبول العطاء المقدم منه؛
ج. وثائق إثبات تعد بموجب البند (14) من هذه التعليمات تثبت أن التوريدات والخدمات المكملة التي يوردها مقدم العطاء تعد سلع وخدمات معتمدة ومطابقة للمواصفات الفنية التي تضمنها وثائق المناقصة؛

9- الوثائق التي يجب ان يتضمنها العطاء

القسم الثاني: التعليمات الى مقدمي العطاءات

د. ضمان العطاء يقدم طبقاً للبند (15) من هذه التعليمات وبنفس الصيغة المحددة في وثائق المناقصة؛

هـ. الشهادات والبطائق المطلوب تقديمها ضمن وثائق العطاء:

هـ/1: صورة شهادة التسجيل لغرض ضريبة المبيعات والبطاقة الضريبية ساريتي المفعول.

هـ/2: صورة البطاقة التأمينية والبطاقة الزكوية ساريتي المفعول.

هـ/3: صورة شهادة التسجيل والتصنيف سارية المفعول.

هـ/4: صورة شهادة مزاولة المهنة.

هـ/5: صورة من السجل التجاري ساري المفعول .

هـ/6: أي وثائق أخرى مطلوبة يحددها المشتري في قائمة بيانات العطاء.

وستثنى الشركات الأجنبية من تقديم الشهادات والبطائق المشار إليها في الفقرات (هـ/1، هـ/2، هـ/3، هـ/4) ويكتفى بالوثائق القانونية التي تؤكد أهلية المتقدم الأجنبي والصادرة في البلد الذي ينتمي إليه وفي حالة إرساء العقد عليه تسرى عليه أحكام القوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة.

يستكمل مقدم العطاء تعبئة نموذج العطاء وجدول الأسعار والمتطلبات الأخرى الموضحة ضمن وثائق المناقصة محدداً السلع والم المواد المطلوب

توريدها مع وصف مختصر لها وبلد المنشأ والكميات والأسعار؛

لا يحق لأي مشارك التقدم بأكثر من عطاء واحد في نفس المناقصة سواء منفرداً أو ضمن شركة أو ضمن شركاء (أئتلاف) وأي مخالفة لذلك سيتم استبعاد كافة العطاءات المقدمة منه ومصادرة ضماناتها أو إلغاء العقد ومصادرة ضمان الأداء إذا تبين ذلك للجهة بعد التعاقد معه ويستثنى من ذلك أن يكون صاحب العطاء مقدم من الباطن مع عطاء آخر.

إذا سمحت وثائق المناقصة في قائمة بيانات العطاء بتقديم عطاءات بديلة كلياً أو جزئياً فيجب على لجنة التحليل والتقييم إخضاع هذه البديلات للتقييم بهدف اختيار البديل الأفضل من حيث المواصفات والسعر، وإذا لم يتم السماح بتقديم عطاءات بديلة فيتم استبعاد العطاء المتقدم ببدائل أثناء التحليل والتقييم.

يجب أن يبين مقدم العطاء في جدول الأسعار سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات وصولاً إلى جملة العطاء للسلع والم المواد المطلوب توريدها/توريدها وتركيبها وتشغيلها والتدريب بحسب انتظام الحالة بموجب هذه التعليمات، على أن يكون العقد شاملًا جميع الرسوم الجمركية والضرائب وتكاليف

10- نموذج العطاء، وجدول الأسعار

1-10

11- أسعار العطاء

1-11

القسم الثاني: التعليمات الى مقدمي العطاءات

التأمين والنقل وأى نفقات أخرى حتى وصول البضائع إلى مخازن الجهة أو أي موقع نهائي آخر محدد في جدول المتطلبات.

2-11 بحسب عند كتابة العطاء المقدم من المتنافق مراعاة الآتي:

أ. كتابة أسعار الوحدات وإجمالي أسعار الوحدات وأى بيانات أخرى مطلوبة من مقدم العطاء بغير لا يمحى على أن يوضح سعر الوحدة وعدد الوحدات بالعدد، أو الوزن أو المقاس أو أي بيانات تفصيلية أخرى والثمن الإجمالي وعلى أن تكتب الأسعار بالأرقام والحراف.

ب. أن يوضع مقدم العطاء على قائمة الأسعار بعد ملئها ولا يجوز الكشط أو المحو في قائمة الأسعار وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته بغير لا يمحى رقماً وحروفًا والتوضيق بجانب هذا التصحيح.

3-11 تظل الأسعار التي حددها مقدم العطاء ثابتة خلال قيامه بتنفيذ العقد وغير خاضعة للتعديل، وعلى لجنة التحليل والتقييم التعامل مع أي عطاء يتضمن أسعاراً قابلة للتعديل معاملة العطاء غير المستجيب الذي يتم رفضه بموجب البند (24) من هذه التعليمات.

1-12 تقديم الأسعار بالعملات التالية:

أ. بالنسبة للسلع والمواد والخدمات المكملة التي يوردها مقدم العطاء من داخل السوق المحلية أو من خارجها تقدم الأسعار بالريال اليمني ما لم ينص في قائمة بيانات العطاء على خلاف ذلك.

ب. سيتم الدفع بالريال اليمني مالم ينص في قائمة بيانات العطاء على خلاف ذلك.

12- عمليات العطاء

والدفع

تطبيقاً للبند (9) من هذه التعليمات يجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه الوثائق التي تثبت أهلية للاشتراك في المناقصة وتأهيله عند التنفيذ في حالة قبول عطائه.

على مقدم العطاء تقديم وثائق الإثبات الدالة على أهلية بما يقنع المشتري بأنه ينتمي إلى دولة مؤهلة كما تحدد في البند (2) من هذه التعليمات.

على مقدم العطاء تقديم وثائق الإثبات الدالة على كفاءته لتنفيذ العقد وأنه أصبح مقتناً للمشتري بقبول عطائه وفي هذه الحالة يلزم توفر الوثائق التالية:

أ. عندما يتضمن العطاء توريد بضائع ليست من صنع مقدم العطاء أو إنتاجه فإن صاحب العطاء يجب أن يكون مفوضاً حسب الأصول التجارية من جانب المصنع أو المنتج للبضائع بتوريد إلى داخل اليمن أو أن يكون وكيل رسمياً؛

ب. أن لدى مقدم العطاء الإمكانيات المالية والفنية والإنتاجية لتنفيذ العقد؛

ج. في حالة عدم ممارسة مقدم العطاء لأعمال في اليمن فإنه سيمثله وكيل في اليمن وإذا ما أرسى عليه العطاء سيكون الوكيل قادرًا ومؤهلاً لتنفيذ التزامات المورد الخاصة

13- الوثائق المثبتة لأهلية مقدم العطاء ومؤهلاته

2-13

3-13

القسم الثاني: التعليمات الى مقدمي العطاءات

بالصيانة والإصلاح (خدمات ما بعد البيع) وتخزين وتوفير قطع الغيار والتدريب

المنصوص عليها في شروط العقد أو في المواصفات الفنية أو فيما معه؛

د. أن يفي مقدم العطاء بمعايير الأهلية الواردة في قائمة بيانات العطاء.

تطبيقاً للبند (9) من هذه التعليمات على مقدم العطاء أن يقدم جزء من العطاء وثائق

تثبت أهلية البضائع والخدمات التي يعتزم توريدها بموجب العقد ومطابقتها للمواصفات الفنية والشروط المحددة في وثائق المناقصة.

يجب أن تشتمل وثائق الإثبات المقدمة بشأن أهلية البضائع والخدمات على بيان في

جدول الأسعار يوضح بلد المنشأ للتوريدات والخدمات المكملة تؤكد شهادة منشأ تصدر عند الشحن.

يجب أن تؤكّد وثائق الإثبات مطابقة البضائع والخدمات لوثائق المناقصة في شكل

مطبوعات ورسومات وبيانات بحيث تتضمن:

أ. وصفاً تفصيلياً لخصائص البضائع الفنية الأساسية وأداتها؛

ب. قائمة بكامل التفاصيل بما في ذلك المصادر المتاحة والأسعار الجارية لقطع الغيار والأدوات الخاصة وخلافه اللازمة لسلامة واستمرار أداء البضائع لفترة تحددها قائمة بيانات العطاء، بعد بدء استخدام المشتري للبضائع؛

ج. توضيحاً مفصلاً للمواصفات الفنية المقدمة من المشتري بين تلبية البضائع والخدمات بصفة جوهرية لتلك المواصفات أو بياناً يوضح الانحرافات أو الاستثناءات عن متطلبات المواصفات الفنية.

4-14 يجب على المورد تقديم ضمانة الجودة التي تؤكّد أن البضائع التي سيتم توريدها سليمة وجديدة ولم يسبق استخدامها.

تطبيقاً للبند 9 من هذه التعليمات يقدم صاحب العطاء جزء من عطائه ضمان عطاء بالمبلغ المحدد في قائمة بيانات العطاء.

يقدم ضمان العطاء بنفس عملية العطاء أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل بإحدى الطرق التالية:

أ. شيك مقبول الدفع من البنك المسحوب عليه باسم الجهة صاحبة المناقصة كضمان للعطاء شريطة أن يكون هذا البنك معتمداً لدى البنك المركزي كما تقبل الشيكات المسحوبة على بنوك الخارج بشرط اعتمادها من أحد البنوك المحلية المعتمدة من قبل البنك المركزي وأن يكون صالحاً لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء.

ب. ضمانة بنكية من أحد البنوك المصرح لها من قبل البنك المركزي اليمني بإصدار مثل هذه الضمانات وتكون الضمانة خالية من أي قيد أو شرط وبحسب نموذج صيغة الضمان المحددة في وثيقة المناقصة وسارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء باسم المشتري.

إذا كان الضمان البنكي مقدماً من بنك خارجي فيجب أن يكون معززاً من قبل بنك

14- الوثائق المثبتة

لأهلية التوريدات ومطابقتها لوثائق المناقصة

1-14

الوثائق المثبتة
لأهلية التوريدات
ومطابقتها لوثائق
المناقصة

2-14

يجب أن تشتمل وثائق الإثبات المقدمة بشأن أهلية البضائع والخدمات على بيان في جدول الأسعار يوضح بلد المنشأ للتوريدات والخدمات المكملة تؤكد شهادة منشأ تصدر عند الشحن.

3-14

يجب أن تؤكّد وثائق الإثبات مطابقة البضائع والخدمات لوثائق المناقصة في شكل مطبوعات ورسومات وبيانات بحيث تتضمن:

أ. وصفاً تفصيلياً لخصائص البضائع الفنية الأساسية وأداتها؛

ب. قائمة بكامل التفاصيل بما في ذلك المصادر المتاحة والأسعار الجارية لقطع الغيار والأدوات الخاصة وخلافه اللازمة لسلامة واستمرار أداء البضائع لفترة تحددها قائمة بيانات العطاء، بعد بدء استخدام المشتري للبضائع؛

ج. توضيحاً مفصلاً للمواصفات الفنية المقدمة من المشتري بين تلبية البضائع والخدمات بصفة جوهرية لتلك المواصفات أو بياناً يوضح الانحرافات أو الاستثناءات عن متطلبات المواصفات الفنية.

15- ضمان العطاء

1-15

يجب على المورد تقديم ضمانة الجودة التي تؤكّد أن البضائع التي سيتم توريدها سليمة وجديدة ولم يسبق استخدامها.

تطبيقاً للبند 9 من هذه التعليمات يقدم صاحب العطاء جزء من عطائه ضمان عطاء بالمبلغ المحدد في قائمة بيانات العطاء.

2-15

يقدم ضمان العطاء بنفس عملية العطاء أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل بإحدى الطرق التالية:

أ. شيك مقبول الدفع من البنك المسحوب عليه باسم الجهة صاحبة المناقصة كضمان للعطاء شريطة أن يكون هذا البنك معتمداً لدى البنك المركزي كما تقبل الشيكات المسحوبة على بنوك الخارج بشرط اعتمادها من أحد البنوك المحلية المعتمدة من قبل البنك المركزي وأن يكون صالحاً لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء.

ب. ضمانة بنكية من أحد البنوك المصرح لها من قبل البنك المركزي اليمني بإصدار مثل هذه الضمانات وتكون الضمانة خالية من أي قيد أو شرط وبحسب نموذج صيغة الضمان المحددة في وثيقة المناقصة وسارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء باسم المشتري.

إذا كان الضمان البنكي مقدماً من بنك خارجي فيجب أن يكون معززاً من قبل بنك

القسم الثاني: التعليمات الى مقدمي العطاءات

- 3-15** داخل الجمهورية مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني.
سيتم رفض أي عطاء غير مرافق به أصل الضمان المنصوص عليه في البندين 1-15 و 2-15 من هذه التعليمات، وسيعتبر أنه غير مستوف وفقاً للبند 24 من هذه التعليمات.
- 4-15** يعاد ضمان العطاء إلى صاحبه بعد تقديم ضمان الأداء والتوفيق على العقد من قبل صاحب العطاء الفائز.
- 5-15** يحق للمشتري مصادرة ضمان العطاء في أيٍ من الحالات الآتية:
 أ. إذا طلب أيٍ من مقدمي العطاءات سحب عطائه بعد فتح المظاريف خلال مدة صلاحية العطاءات.
 ب. إذا لم يقبل صاحب العطاء الفائز بالتصحيحات الحسابية.
 ج. إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز ضمان الأداء في المدة المحددة بإخطار قبول عطائه والتوفيق على العقد.
 د. إذا ثبت للجهة أن صاحب العطاء قد أخل بقواعد السلوك والمبادئ الأخلاقية المحددة في القانون واللائحة خلال فترة دراسة وتقديم العطاء، وإجراءات التحليل والتقييم والبت.
- 1-16** يستمر سريان العطاء خلال الفترة المبينة في قائمة بيانات العطاء بعد التاريخ الذي يحدده المشتري لفتح المظاريف طبقاً للبند (19) من هذه التعليمات، وأي عطاء ساري المفعول لمدة أقل من ذلك سيتم التعامل معه على أساس انه عطاء غير مستجيب.
- 2-16** يجوز للمشتري الحصول على موافقة مقدم العطاء على تمديد مدة سريان العطاء بموجب خطاب كتابي يوجه إلى صاحب العطاء، ويجب ان يكون رد صاحب العطاء خطياً بالموافقة دون أي تعديل في عطائه المقدم ويجوز لمقدم العطاء أن يرفض الطلب دون أن يؤدي ذلك إلى مصادرة ضمان العطاء، ويتم تمديد مدة سريان ضمان العطاء المنصوص عليها في البند (15) من هذه التعليمات.
- 1-17** يجب على مقدم العطاء القيام بإعداد النسخة الأصلية والنسخ الأخرى للعطاء المحددة في قائمة بيانات العطاء والتوفيق عليها، على أن يتم تمييز "النسخة الأصلية عن النسخ الأخرى" بوضوح بحيث يكتب على النسخة الأصل (أصل العطاء) وعلى النسخ الأخرى (صورة من العطاء) وفي حالة أي اختلاف بينها فإنه يعتد بالنسخة الأصلية؛
- 2-17** يحرر أصل العطاء والنسخ الأخرى طباعة أو كتابة بحبر لا يمحى ويوقع عليه مقدم العطاء أو الشخص المخول أو المفوض على أن يتم ذلك التوقيع والختم على جميع صفحات العطاء فيما عدا المطبوعات (الكتالوجات) التي لم تدخل عليها تعديلات؛
- 3-17** إذا وقع خطأً من مقدم العطاء فلنـه لا يعتد بأية كتابة فيما بين السطور أو كشط أو إضافة فوق السطور إلا إذا وقع عليها الشخص أو الأشخاص الموقعون على

16- فترة سريان العطاء

17- صيغة العطاء والتوفيق عليه

القسم الثاني: التعليمات الى مقدمي العطاءات

العطاء قبل فتح المظاريف؛

- على صاحب العطاء الفائز أن يقدم المعلومات المنصوص عليها في نموذج العطاء بشأن المبالغ المدفوعة أو التي يتعين دفعها للوكالء ذوي الصلة بهذا العطاء وتنفيذ العقد؛ 4-17
- يجب على مقدم العطاء التوقيع والختم على جميع وثائق العطاء [المواصفات، الرسومات (إن وجدت)، الشروط العامة، الشروط الخاصة، ونموذج العقد]، كإقرار منه بالالتزام الكامل بما ورد فيها، مالم سيعتبر العطاء غير مكتمل؛ 5-17
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من قبل مقدم العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد انتهاء آخر موعد لتقديم العطاءات. 6-17

د - تقديم العطاءات

- 1-18 وضع مقدم العطاء أصل العطاء وكل نسخة منه في مظاريف منفصلة ومغلفة وختمة بالشمع الأحمر يكتب عليها اسم المشتري واسم المشروع ورقم المناقصة وعنوان التسلیم طبقاً لعنوان المشتري الموضح في قائمة بيانات العطاء، ويتم التوقيع على المظاريف وكتابة كلمة "الأصل" أو "صورة" خارج المظروف للتمييز بينها ثم توضع المظاريف جميعها في مظروف خارجي ويغلق ويختم بالشمع الأحمر طبقاً لبيانات المحددة في وثائق المناقصة.**

يتم في المظاريف الداخلية والخارجية ما يلي:

- أ. تعون باسم المشتري المبين في قائمة بيانات العطاء.
- ب. تحمل اسم المشروع المبين في قائمة بيانات العطاء وعنوان تقديم العطاء، كما هو مبين في الإعلان/الدعوة/قائمة بيانات العطاء، وتكتب عليها عبارة "لا يجوز الفتح قبل"، وستكمل هذه العبارة بالوقت والتاريخ المحددين في قائمة بيانات العطاء طبقاً للبند (22-1) من هذه التعليمات.

يحرر أيضاً على المظاريف الداخلية اسم وعنوان مقدم العطاء حتى يمكن إعادة العطاء إليه دون فتحه في حالة وصوله "متاخراً". 3-18

لا يتحمل المشتري أية مسؤولية عن الخطأ في توجيه العطاء أو فتحه قبل الموعد المحدد في حالة عدم إغلاق المظروف الخارجي أو التوقيع عليه حسب المطلوب في البند 18-2 من هذه التعليمات. 4-18

عند تقديم العطاءات من متناقصين غير محليين يراعى الآتي:

أ. يجب أن يوضح مقدم العطاء أو وكيله الرسمي أو من تفوضه الشركة في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته من خلاله وتعتبر الإعلانات والخطابات التي ترسلها الجهة إليه على هذا العنوان أنها قد سلمت تسلیماً صحيحاً لمقدم العطاء.

ب. في حالة قيام الوكيل أو المفوض بتقديم العطاءات يجب أن يرفق ضمن العطاء توكيلاً أو تفوياً مصدقاً عليه من قبل الجهة المختصة.

- 18- وضع العطاءات في مظاريف مغلقة
والكتابة (التأشير)
عليها**

القسم الثاني: التعليمات الى مقدمي العطاءات

ج. إذا كان مقدم العطاء شركة ائتلاف فيجب أن يقدم ضمن وثائق المناقصة عقد أولي لهذه الشراكة موضحا فيه أسماء الشركاء ونسبة مشاركتهم في رأس مال الشركة والتزاماتهم بالشركة واسم المدير المسؤول المخول من قبل الشركاء بالتوقيع نيابة عن الشركة.

(أ) ينبغي أن يتسلم المشتري جميع العطاءات على العنوان المحدد في البند 18-2 (أ) من هذه التعليمات في موعد لا يتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في قائمة بيانات العطاء والإعلان.

يجوز للمشتري، حسبما يراه مناسباً، أن يمدد الموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العطاءات، لغرض تعديل وثائق المناقصة طبقاً للبند (7) من هذه التعليمات، وفي هذه الحالة تمدد جميع الحقوق والواجبات المتربعة على المشتري وعلى أصحاب العطاءات وفق آخر موعد سابق ذكره، بحيث تخضع للموعد الجديد.

سيتم رفض أي عطاء وإعادته إلى مقدمة دون فتحه في حالة وروده للمشتري بعد آخر موعد لتقديم العطاءات بموجب البند (19-1) من هذه التعليمات.

يجوز لمقدم العطاء أن يعدل العطاء أو يسحبه بعد التقديم به على أن يتسلم المشتري أخطاراً كتابياً بالتعديل يشمل استبدال أو سحب العطاء قبل آخر موعد محدد لتقديم العطاء.

يتم إعداد التعديل أو الإخطار بسحب العطاء، ويوضع في مظروف مغلق موقع عليه ويتم إرساله طبقاً لأحكام البند (18) من هذه التعليمات، ويجب أن يكتب على المظروف بوضوح "انسحاب" "تعديل" أو "استبدال". كما يجوز إرسال إخطار سحب العطاء بالفاكس أو البريد شريطة متابعة ذلك بصورة معززة للإخطار مختومة بخاتم البريد في تاريخ سابق على آخر موعد محدد لتقديم العطاء.

لا يحق لمقدم العطاء إدخال أي تغيير في عطائه بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف.

لا يجوز سحب العطاء خلال الفترة ما بين آخر موعد لتقديم العطاءات وانتهاء فترة سريان العطاء التي يحددها مقدم العطاء في نموذج العطاء. وأي سحب للعطاء خلال تلك الفترة سيترتب عليه مصادرة ضمان العطاء المقدم طبقاً للبند (7-15) من هذه التعليمات.

ه - فتح مظاريف العطاءات وتقييمها

يقوم المشتري بفتح جميع مظاريف العطاءات في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات أو من يمثلهم رسمياً في الموعد (الوقت والتاريخ) والمكان المحددين في **قائمة بيانات العطاء**، ويتم إثبات حضور مقدمي العطاءات بالتوقيع على نموذج فتح المظاريف، وإذا صادف موعد و تاريخ فتح المظاريف يوم راحة أسبوعية أو إجازة أو عطله رسميّة فسيتم فتح المظاريف في يوم العمل التالي لها مباشرة.

عند فتح المظاريف يجري الإعلان عن أسماء مقدمي العطاءات والتعديلات أو

19- آخر موعد لتقديم العطاءات

2-19

20- العطاءات المتأخرة

1-20

21- تعديل العطاءات وسحبها

1-21

2-21

3-21

4-21

22- فتح المظاريف من قبل المشتري

1-22

القسم الثاني: التعليمات الى مقدمي العطاءات

الإخطارات بسحب العطاءات، وأسعار العطاءات وأنواع الخصم، ووجود أو عدم وجود ضمان العطاء المطلوب، وصلاحيته والبنك الصادر عنه وأية تفاصيل أخرى يرى المشتري إعلانها عند فتح المظاريف ولا يجوز رفض أي عطاء يصل في الموعد المحدد لفتح المظاريف وكل عطاء يرد بعد هذا الموعد سيتم رفضه ورده لصاحبها طبقاً للبند (20) من هذه التعليمات.

العطاءات المسحوبة المرسلة وفقاً للبند (21-2) من هذه التعليمات لا تفتح 3-22

وتعلن عند فتح مظاريف العطاءات ولا ينظر بعد ذلك في تقييمها، أما التعديلات التي تدخل على العطاءات الأصلية قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف يجب على لجنة التحليل والتقييم إخضاعها للتحليل.

يحرر المشتري محضراً بعملية فتح المظاريف بحسب النموذج المحدد والتوجيه عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة. 4-22

يعتبر كل ما يتم قراءته وتسجيله من بيانات ومبانع في محضر فتح المظاريف عبارة عن وقائع كما وردت ولا تعد مؤشراً على المركز التنافسي للمتقدمين. 5-22

لا يعتد بأي تخفيض مقدم ضمن مظروف العطاء لم يتم قراءته بصورة علنية وإثباته في محضر فتح المظاريف في نفس جلسة الفتح.

يجوز للمشتري بحسب تقييره أثناء تقييم العطاءات أن يطلب إيضاحات من مقدم العطاء عن عطائه ويكون طلب الإيضاح والإجابة عليه خطياً بوسيلة مضمونة التسلیم، ولن يطلب أو يعرض أو يسمح بأي تغيير في أسعار العطاء أو في مضمون العطاء.

عدم الرد على استفسارات المشتري خلال فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تسليم الإخطار سيكون مدعاه لاستبعاد العطاء ومصادرة ضمان العطاء طبقاً للبند (15-5) من هذه التعليمات. 2-23

23- توضيح العطاءات

أ. الفحص الأولي:
سيقوم المشتري بفحص العطاءات للتحقق من: استجابتها واستكمالها للوثائق والبيانات المطلوبة بغية تحديد العطاءات المستوفية للوثائق الأساسية والعطاءات غير المستوفية للوثائق الأساسية وفيما يلي الفحص الأولي:
أ. ان العطاءات تم تسليمها بطريقة صحيحة وموثقة ومحتوها بطريقة سلية وفقاً لما هو محدد في وثائق المناقصة؛

ب. أصل ضمان العطاء (موجود) وأنه مستوفٍ للشروط القانونية من حيث المبلغ والفترقة الزمنية المحددة ومطابق لصيغة الضمان في النموذج المرفق وأنه غير مشروط وغير قابل للإلغاء؛

ج. إرفاق صور الشهادات والبطاقات الآتية:

- شهادة التسجيل لغرض ضريبة المبيعات سارية المفعول.
- البطاقة الضريبية سارية المفعول؛
- البطاقة التأمينية؛
- شهادة تسجيل وتصنيف سارية المفعول؛
- شهادة مزاولة المهنة.

24- التحليل والتقييم الفنى والمالي

1-24

القسم الثاني: التعليمات الى مقدمي العطاءات

- البطاقة الزكوية سارية المفعول.

ب. التحليل الفني:

سيتم استكمال إجراءات التحليل الفني ويلحق بها مباشرة التحليل المالي في مرحلة واحدة ويكون الإرساء على أقل العطاءات المقدمة سعرا المستوفي لكافة الشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة، ووفقاً للأسس والمعايير المحددة في قائمة بيانات العطاء.

2-24

تعتبر العطاءات التي نجحت في الفحص الأولي وفقاً للبند (24) من هذه التعليمات، وتم اعتبارها مستحبة جوهرياً لوثائق المناقصة، هي العروض التي سيتم مواصلة الفحص الفني التفصيلي لها وفيما يلي الإجراءات الواجب إتباعها:

أ. التحقق من مدى الالتزام بالمواصفات الفنية دون انحرافات غير مقبولة ويقصد بالانحرافات غير المقبولة تلك الانحرافات في المواصفات الفنية التي لو تم قبولها، فإنها لن تفي بالغرض الذي من أجله تم طلب تقديم العطاءات، أو أنها ستتحول دون وجود منافسة عادلة مع العطاءات التي كانت ملتزمة بالمواصفات الفنية ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

1. عدم توفير الشهادات والوثائق والتالوجات التي تؤكد وتتضمن مطابقة المواصفات الفنية لما هو محدد في وثائق المناقصة؛
2. تسليم عينات غير مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة؛
3. عدم الالتزام الواضح بضمانات الأداء والتشغيل؛
4. عدم مطابقة التواريخ الهامة المطلوبة أو البرنامج الزمني لتنفيذ العمل بالنسبة للترتيب المرحلي لبدء تنفيذ العقد أو التسليم لأعمال التوريد / التركيب والتشغيل؛
5. رفض تحمل مسؤوليات والتزامات مهمة محددة في وثائق المناقصة، مثل: توفير ضمانات الأداء، ضمانات الصيانة وقطع الغيار / التدريب (في حالة طلب ذلك)؛
6. عدم تطابق المخرجات الفنية للمواد مع البيانات والمعلومات المطلوبة في وثائق المناقصة أو الواردة في العرض المقدم والمقبول أثناء عملية التحليل والتقييم الفني.

سيتم استبعاد أي عطاء غير مستجيب للمواصفات والشروط الفنية الأساسية المحددة في وثائق المناقصة.

4-24

ج. التحليل المالي:

سيتم استبعاد أية عطاءات مبنية على تخفيض نسبة مؤدية أو مبلغ مقطوع من أدنى عطاء مقدم من العطاءات الأخرى باعتباره عرضاً غير مستحيباً وعلى نحو مشابه، سيتم استبعاد أي عطاء ينص على تعديل للسعر في الوقت الذي طلب تقديم عطاءات بأسعار ثابتة، على أساس أنه عطاء غير مستجيب؛

5-24

القسم الثاني: التعليمات الى مقدمي العطاءات

- سيتم الأخذ بأي تعديلات ترد على العطاءات الأصلية قبل فتح المظاريف أثناء عملية الفحص والتقييم للعطاءات في مرحلة التقييم المالي؛
 سيتم إجراء التصحيحات الحسابية للعطاءات وفقاً لقواعد التالية:
- أ.** عند وجود تباين بين المبلغ المكتوب بالحروف والمبلغ المكتوب بالأرقام، فيعتمد بالمبلغ المكتوب بالحروف.
 - ب.** عند وجود اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات فيعتمد بسعر الوحدة كما هو مدون في العطاء.
 - ج.** سيتم استبعاد العطاء الذي تجاوز إجمالي مبلغ التصحيح الحسابي له ما نسبته 3% فأكثر من قيمة العطاء المعلن والمثبت في محضر فتح المظاريف ويطبق التصحيح الحسابي في الحالات التالية:
 1. الخطأ في ضرب سعر الوحدة في الكمية.
 2. الخطأ في جمع بنود الأسعار سواء بالزيادة أو النقص.
 3. الخطأ في ترحيل الإجماليات من صفحة إلى أخرى.
 - د.** إذا بلغ إجمالي قيمة البنود غير المسورة بعد تسعيرها بأعلى الأسعار ما نسبته (10%) فأكثر من قيمة العطاء المقدم فسيتم استبعاد العطاء أثناء التحليل والتقييم.
 - هـ.** عند وجود بنود غير مسورة في عطاء ما يتم وضع أعلى سعر مقدم لهذه الأصناف أو البنود في العطاءات الأخرى المستجيبة لغرض التقييم وإذا أرسىت المناقصة على صاحب هذا العطاء فيحاسب على أساس أقل سعر مقدم لهذه البنود في العطاءات المستجيبة.
- أي شروط أو تحفظات لها قيمة مالية سيتم تقييمها مالياً بغرض المقارنة والتقييم فقط.
- في حالة وجود بنود غير مسورة لعطاء وحيد أو لعطاء أصبح وحيداً بعد استبعاد بقية العطاءات فيتم اعتماد أسعار التكفة التقديرية لهذه البنود لغرض الإرساء شريطة عدم تجاوز قيمة هذه البنود نسبة (10%) من إجمالي قيمة العطاء المعلن والمثبت في محضر فتح المظاريف.
- إذا تبين عند التحليل والتقييم أن العطاءات قد اقتربت بتحفظات يتم اتخاذ الآتي:
- أ.** استبعاد العطاءات المقترنة بتحفظات على المواقف والشروط والمتطلبات الرئيسية المحددة في وثائق المناقصة أو تلك المتضمنة قيوداً أو شروطاً رئيسية غير مذكورة في وثائق المناقصة.
 - ب.** إجراء مراجعة مالية للتحفظات الثانوية، غير تلك المذكورة في الفقرة السابقة وإضافتها إلى القيمة الإجمالية للعطاء وفقاً للآتي:
- 1.** التحفظات الثانوية التي لها قيمة مالية محددة ضمن وثائق المناقصة تقيم وفقاً لذلك.

القسم الثاني: التعليمات الى مقدمي العطاءات

2. إذا لم يكن للتحفظ الثانوي قيمة مالية واضحة ضمن وثائق المناقصة فيتم تقدير تكلفتها وفق مرجعية واضحة وعادلة يتم إثباتها في تقرير التقييم وإرفاق الوثائق المؤيدة لذلك.

3. إذا تبين أن التحفظات الثانوية أقل من (10%) من قيمة العطاء تضاف إلى القيمة الإجمالية للعطاء للتقدير فقط ويعاد ترتيب العطاءات وفقاً لذلك.

4. إذا تبين أن التحفظات الثانوية أكثر من (10%) من قيمة العطاء فنقوم لجنة التحليل والتقييم باستبعاد العطاء.

ج. لا يحق لمقدمي العطاءات الاعتراض على إعادة الترتيب أو الاستبعاد ويكون قرار المشتري المبني على أساس تحليل التحفظات نهائياً.

للمشتري أن يتجاوز عن أخطاء طفيفة سواء في الشكل أو في المطابقة أو في القواعد طالما أنها لا تشكل انحرافاً جوهرياً وبشرط ألا يضر هذا التجاوز أو يؤثر على الترتيب النسبي لمقدمي العطاءات.

يرفض المشتري أي عطاء يتقرر عدم استجابته جوهرياً ولا يجوز لمقدم العطاء أن يغيره ليكون مستجيباً وذلك بتقويم أوجه عدم المطابقة.

إذا سمح في وثائق المناقصة بتقديم عطاءات بعملات مختلفة قابلة للتحويل يتم تحويل أسعار العطاءات إلى ريال اليمني مع مراعاة ما يلي:
أ. أن يكون تاريخ ومصدر تحديد السعر هو سعر البيع الوارد في نشرة البنك المركزي التي يجب الحصول عليها من قبل البنك أو أحد فروعه.

ب. يتم تحديد تاريخ سعر الصرف بـ 28 يوماً قبل موعد فتح المظاريف المحدد في وثائق المناقصة لغرض التقييم.

يقوم المشتري بتقييم ومقارنة العطاءات التي تقرر أنها مطابقة جوهرياً للشروط.

يأخذ المشتري في الحسبان عند تقييم العطاء، بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم المحدد في البند (11-3) من هذه التعليمات عاملأً أو أكثر من العوامل التالية كما هو مبين في البند (26-3) من هذه التعليمات:

أ. تكاليف النقل والتأمين والتكاليف الأخرى داخل اليمن المترتبة على توصيل البضائع إلى مقرها النهائي:

ب. الجدول الزمني للتسليم المقدم في العطاء؛

ج. تكاليف المكونات وقطع الغيار الإلزامية، والخدمات المكملة؛

د. أن تتوفر في اليمن قطع الغيار والخدمات اللاحقة للتوريدات المقدمة في العطاء؛

هـ. تكاليف التشغيل والصيانة الازمة خلال فترة عمر التوريدات التشغيلي؛

وـ. أداء وإنتجالية التوريدات المعروضة؛

زـ. أية معايير أخرى للتقييم تم تحديدها في قائمة بيانات العطاء.

25- التحويل إلى عملية واحدة

1-25

26- تقييم ومقارنة العطاءات

1-26

القسم الثاني: التعليمات الى مقدمي العطاءات

3-26

تطبيقاً للبند (26-2) من هذه التعليمات تطبق واحدة أو أكثر من طرق التقدير

الكمي التاليه:

أ. النقل الداخلي من المصنع/ميناء الوصول/نقطة الحدود، التأمين، والنفقات الطارئة.

يقوم المشتري باحتساب تكاليف النقل الداخلي والتتأمين وأى مصروفات طارئة لتوصيل التوريدات من المصنع أو ميناء الوصول أو نقطة الحدود إلى موقع المشروع المبين في قائمة بيانات العطاء بالنسبة لكل عطاء على أساس الرسوم الجمركية المعلن عنها من جانب وكالات النقل البري أو بالسكك الحديدية وشركات التأمين و/أو أي مصادر أخرى مناسبة وتيسيرا لعملية المحاسبة يوضح صاحب العطاء في عطائه تقديراته لأحجام وأوزان الشحن والقيمة التقريبية لكل عبوة خرجت من المصنع "EXW" أو في ميناء الوصول (CIP) (أو "CIF" عند نقطة الحدود). ويضيف المشتري التكفة سالفة الذكر إلى سعر السلع الواردة من المصنع /أو سيف/أو سبب عند نقطة الحدود.

ب. جدول التسلیم

1. يتم تسليم التوريدات المنصوص عليها في قائمة بيانات العطاء في المواقع المحددة وينبغي العمل على توقيت الموعد المقدر لوصول التوريدات بالنسبة لكل عطاء مع السماح بوقت كاف في حدود المعقول للنقل الدولي والداخلي وإذا كان العطاء الذي يعرض التسلیم في الموعد المحدد هو "الأساس" فإن "تعديل" التسلیم ينبغي أن يحتسب بالنسبة للعطاءات الأخرى عن طريق تطبيق نسبة مؤدية مبنية في قائمة بيانات العطاء من سعر تسليم المصنع/سيف/سبب (CIP/CIF/EXW) عن كل أسبوع تأخير، بعد الموعد الأساسي، ويضاف هذا إلى سعر العطاء لتقدير قيمة . ولا تمنح ميزة عن أي تسليم مبكر.

أو

2. يشترط أن يتم تسليم (شحن) التوريدات المنصوص عليها في بيانات العطاء خلال فترة مقبولة. ولا تمنح ميزة عن التسلیم المبكر. والعطاءات التي تعرض التسلیم بعد تلك الفترة ستتعامل على أنها غير مستحبة. ومن خلال تلك الفترة المقبولة تضاف نسبة عن كل أسبوع تأخير، كما هو مبين في قائمة بيانات العطاء ، لتقدير سعر العطاء بالنسبة للعطاءات التي تعرض التسلیم في وقت متاخر عن أولى فترات التسلیم المحددة في جدول التسلیم.

3. يشترط أن يتم تسليم (شحن) التوريدات المنصوص عليها في بيانات العطاء على شحنات جزئية وفقاً لما هو مبين في جدول المستلزمات. والعطاءات التي تعرض التسلیم في وقت مبكر أو متاخر عن الأوقات المحددة يتم تعديل تقييمها بأن يضاف إلى سعر العطاء عامل يعادل نسبة مؤدية، كما هو مبين في قائمة بيانات العطاء ، من السعر تسليم المصنع/سيف/سبب (CIP/CIF/EXW)، عن كل أسبوع مغير لما هو محدد في جدول التسلیم.

القسم الثاني: التعليمات الى مقدمي العطاءات

ج. تكاليف قطع الغيار

يورد ملحق المواصفات الفنية قائمة بمفردات وكميات العناصر الأساسية، والأجزاء، وقطع الغيار المحتمل الاحتياج إليها خلال الفترة الأولى من بدء التشغيل وتضاف إلى قيمة العطاء بإجمالي تكاليف تلك المفردات بأسعار الوحدات الموضحة في كل عطاء.

د. أداء البضائع

1. ينبغي أن تتحقق البضائع المقدمة حداً أدنى من الكفاءة الإنتاجية المشار إليها في البند ذي الصلة في المواصفات الفنية لكي تعتبر ملائمة، ويكون التقييم على أساس تكاليف وحدة الكفاءة الإنتاجية للسلع المقدمة في العطاء، وتضاف التسوية إلى قيمة العطاء باستخدام المنهجية المبينة في قائمة بيانات العطاء أو في المواصفات الفنية.

2. المعايير الإضافية المبينة في قائمة بيانات العطاء أو في المواصفات الفنية أو فيما معًا ومنهج التقييم ذي الصلة ينبغي أن توضح بالتفصيل في قائمة بيانات العطاء و/أو في المواصفات الفنية.

إذا تم إزالة المناقصة على أساس مجموعات وتم الاشتراط بتقديم خصميات يتقدم بها المتنافق شريطة أن يرسي عليه أكثر من عقد واحد أو مجموعة واحدة فإنه سيتم إخضاعها في المرحلة النهائية للتقييم المالي.

يتم ترتيب العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة وفقاً لأقل الأسعار المقدمة.

عند تحديدها في قائمة بيانات العطاء سيقوم المشتري بمنح هامش للاختيار المحلي للسلع الزراعية أو الصناعية عن المنتجات المستوردة بشرط توافق الجودة وفقاً للشروط والسبة المحددة في قانون الاستثمار؛

مع مراعاة البند (23) من هذه التعليمات يحضر على مقدم العطاء الاتصال بالمشتري بشأن أية مواضيع تتعلق بعطايه في الفترة بين تاريخ فتح المظاريف وتاريخ إرساء العقد.

أي محاولة من جانب مقدم العطاء للتأثير على المشتري في قراراته بشأن تقييم العطاءات أو المقارنة فيما بينها أو إرساء العقد فإن ذلك قد يؤدي إلى رفض العطاء المقدم منه.

4-26

5-26

1-27

27 - التفضيل المحلي

1-28

28 - الاتصال بالمشتري

2-28

و- إرساء العقد

القسم الثاني: التعليمات الى مقدمي العطاءات

| | | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>في حالة عدم إجراء تأهيل مسبق، فإن للمشتري أن يحدد ما إذا كان مقدم العطاء الذي تم اختياره باعتباره مقدم أقل العطاءات المقدمة يعتبر مؤهلاً لتنفيذ العقد بشكل مرض وفقاً للمعايير الواردة في البند 13-3 من هذه التعليمات.</p> <p>يتم تحديد الإمكانيات المالية والفنية والإنتاجية لمقدم العطاء، على أساس فحص وثائق التأهيل التي قدمها طبقاً للبند 13-3 من هذه التعليمات وكذلك أية معلومات أخرى يرى المشتري أنها ضرورية ومناسبة.</p> <p>يعتبر التحديد الإيجابي لإمكانيات مقدم العطاء على تنفيذ العقد بشكل مرض شرطاً مسبقاً لإرساء العقد عليه، بينما يؤدي التحديد السلبي إلى رفض العطاء وفي هذه الحالة يحق للمشتري الانتقال إلى العطاء المقيم التالي في الترتيب لإجراء تحديد مماثل.</p> <p>يجوز للجهة الاستياضاح أو طلب أي بيانات أو وثائق فنية إضافية لإثباتات أهلية أصحاب العطاءات أثناء التأهيل المسبق أو التأهيل اللاحق للعطاء المرشح بالفوز.</p> <p>مع مراعاة أحكام البند (32) من هذه التعليمات سيتم إرساء المناقصة على مقدم العطاء الذي ثبت أن عطاءه مستجيب جوهرياً لكافة الشروط والمواصفات الفنية وأنه أقل العطاءات المقدمة سعراً.</p> <p>يحفظ المشتري بحقه في زيادة أو تخفيض كمية التوريدات والخدمات المنصوص عليها في جدول المتطلبات، وذلك في حدود 10% من قيمة العقد بعد الإرساء دون أي تغيير في سعر الوحدة أو في شروط العقد وان تكون من نفس النوعية والمواصفات الفنية للمواد الم التعاقد عليها.</p> <p>يحفظ المشتري بحقه في إلغاء المناقصة في أي وقت قبل ترسية العطاء دون تحمل أية مسؤولية أو التزام تجاه أصحاب العطاءات أو عن الأسباب التي حملت المشتري على اتخاذ هذا الإجراء.</p> <p>قبل انتهاء فترة صلاحية العطاء يقوم المشتري بإخطار صاحب العطاء الفائز خطياً إما بالبريد المسجل أو بالفاكس بقبول العرض المقدم منه، إلى العنوان المحدد في قائمة بيانات العطاء ونسخ صورة من الإخطار إلى بقية المتقدمين لإشعارهم بالإرساء مع توضيح اسم صاحب العطاء الفائز ومبلغ الإرساء عليه.</p> <p>يمنح مقدمو العطاءات فترة عشرة أيام للتظلم لدى الجهات المختصة قانوناً وبحسب الإجراءات القانونية المنظمة لذلك تبدأ من تاريخ إخطارهم رسميًا باسم العطاء الفائز بالمناقصة.</p> <p>عند تقديم مقدم العطاء الفائز لضمان الأداء تطبيقاً للبند (35) من هذه التعليمات يقوم المشتري بإعادة ضمانات العطاء المقدمة عن عطاءاتهم تطبيقاً للبند (15) من هذه التعليمات.</p> <p>إذا رغب أحد المشاركين في المناقصة بعد إرسانها على غيره التأكد من أسباب عدم قبول عطائه فإن عليه إرسال طلبه مباشرةً للمشتري الذي سيقوم بالرد عليه</p> | <p>1-29</p> <p>2-29</p> <p>3-29</p> <p>4-29</p> <p>1-30</p> <p>1-31</p> <p>1-32</p> <p>1-33</p> <p>2-33</p> <p>3-33</p> <p>4-33</p> | <p>29 - التأهيل اللاحق</p> <p>30 - معايير الإرساء</p> <p>31 - حق المشتري في زيادة أو تخفيض الكميات عند الإرساء</p> <p>32 - حق المشتري في قبول أي عطاء ورفض أي أو جميع العطاءات</p> <p>33 - إخطار قبول العطاء</p> |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

القسم الثاني: التعليمات الى مقدمي العطاءات

خطياً.

- 1-34 **34- توقيع العقد**
يقوم المشتري بإخبار مقدم العطاء الفائز بقبول العطاء المقدم منه، ويرفق به نموذج العقد المنصوص عليه في وثائق العطاء والعرض المقدم والذي على أساسه تم الإرساء.
- 2-34 على مقدم العطاء الفائز خلال (15) يوماً من استلام نموذج العقد، أن يوقع على العقد ويثبت عليه تاريخ التوقيع ويعده إلى المشتري.
- 1-35 **35- ضمان الأداء**
يقدم مقدم العطاء الفائز خلال (15) يوماً من استلامه أخطار المشتري بإرساء العقد عليه ضماناً للأداء بموجب شروط العقد بحسب نموذج ضمان الأداء الوارد في وثائق المناقصة.
- 2-35 إذا عجز صاحب العطاء الفائز عن تقديم ضمان الأداء والحضور لتوقيع العقد فإنه يعتبر مبرراً كافياً للإلغاء عملية الإرساء عليه ومصادرة ضمان العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقدمة والمستوفى للشروط والمواصفات الفنية أو أن يدعوه إلى تقديم عطاءات جديدة طبقاً لأحكام القانون واللائحة.
- 1-36 **36- المبادئ الأخلاقية وقواعد السلوك**
يجب على جميع الموردين المتقدمين بعطاءاتهم مراعاة أرفع معايير الأخلاق خلال حصولهم على العقود وتنفيذها - ويخضر عليهم اتيان أي ممارسات أو سلوكيات غير أخلاقية مثل:
أ. "ممارسة أعمال الرشوة" وتعني عرض / منح / تلقي / أو السعي للحصول على شيء ذي قيمة للتأثير على تصرفات موظف رسمي بغرض الحصول على العقد أو تنفيذه.
ب. "ممارسة التدليس" وتعني تحريف الحقائق للتأثير على عملية الحصول على العقد أو تنفيذه للإضرار بصاحب العمل / كما تعني التواطؤ بين مقدمي العطاءات (قبل أو بعد تقديم العطاءات) لتحديد مستويات مصطنعة وغير تنافسية للأسعار ولحرمان المشتري من مزايا المنافسة الحرة المفتوحة.
- 2-36 يرفض اقتراح إرساء العطاء إذا ثبت أن مقدم العطاء الموصى بإرساء العطاء عليه انخرط في ممارسات تنطوي على الرشوة والتدليس خلال المنافسة للفوز بالعقد المعنى؛
- 3-36 إذا ثبت للمشتري في أي وقت أن المورد قد مارس الرشوة أو التدليس في المناقصة سيتم الإعلان بأنه غير مؤهل للاشتراك في أي مناقصة بصورة نهائية أو لفترة محددة واتخاذ الإجراءات طبقاً لهذه التعليمات وشروط المناقصة وسيتم الرفع به إلى الجهة المختصة لإدراجه ضمن القائمة السوداء كلما تطلب الأمر ذلك.

القسم الثاني: التعليمات الى مقدمي العطاءات

4-36 ينبعى على مقدمي العطاءات مراعاة قواعد السلوك والمبادئ الأخلاقية المحددة في القانون واللائحة أثناء دراسة وتقديم العطاءات واتخاذ قرار الإرساء من قبل المشتري.

القسم الثالث: قائمة بيانات العطاء

رقم المناقصة: المناقصة العامة رقم (4) لسنة 1446/2024م للمرة الثانية

اسم المناقصة: شراء وتوريد الأدوية الموجهة

وصف بالأعمال المطلوب تنفيذها:

شراء وتوريد الأدوية الموجهة بحسب المكونات والمواصفات الفنية المحددة بهذه الوثيقة.

ت تكون المناقصة من:

ت تكون المناقصة من (3) اصناف مستقلة، وسيتم الإرساء على مستوى الصنف (عدة عقود).

مصدر التمويل: ذاتي بنسبة 100% من موارد صندوق مكافحة السرطان.

اسم المشتري: صندوق مكافحة السرطان

من التعليمات إلى
مقدمي العطاءات

من التعليمات إلى مقدمي
العطاءات (البند 1)

من التعليمات إلى مقدمي
العطاءات (البند 1-4)

عنوان المشتري لطلب الاستيضاحات:

((الجمهورية اليمنية - أمانة العاصمة صنعاء - شارع نواكشوط جوار مستشفى سيبلاس ومطابع السيفاغي) - صندوق مكافحة السرطان - إدارة المشتريات والمخازن))
الفترة المسموح بها للاستيضاحات: قبل (5) أيام من تاريخ فتح المظاريف.

من التعليمات إلى مقدمي
العطاءات (البند 1-6)

لغة العطاء والمراسلات: اللغة العربية بالإضافة إلى اللغة الإنجليزية وبحيث تكون اللغة العربية هي الأصل

من التعليمات إلى مقدمي
العطاءات (البند 1-8)

أى وثائق أخرى مطلوب تقديمها مع وثائق العطاء:

1- يجب ان تكون الشهادات المقدمة سارية المفعول وباللغة الإنجليزية وترفق ترجمتها إلى اللغة العربية.
 كافة الوثائق والشهادات الحاصل عليها الصنف والتي تثبت أحليته الفنية وأماكن تداوله وتسجيله والشهادات المطلوبة هي:

1. شهادة التسجيل والتداول للصنف في الولايات المتحدة الأمريكية USFDA
 United States Food and Drug Administration) او

شهادة (HPFB) (Health Products and Food Branch) الكندية او

شهادة التسجيل والتداول للصنف في دول الاتحاد الأوروبي (EMA -European Medicines Agency) او

شهادة التسجيل والتداول للصنف في بريطانيا (MHRA) او

شهادة التسجيل والتداول للصنف في استراليا (TGA) او

شهادة التسجيل والتداول للصنف في بلد المنشأ + دولة عربية.

2- يجب أن يكون الصنف المقدم حاصل على شهادة (CPP) certificate of pharmaceutical product

GMP certificate for the company (GMP)

3- شهادة التصنيع الجيد الخاصة بالشركة المصنعة
 4- تقديم عينات وفي حالة التغدر يتم تقديم صور للعينة بالإضافة إلى رابط الموقع للصنف مختومة بخت الوكيل وموضح في
 الصورة المكونات وتاريخ الصلاحية وموقع التصنيع والشركة المصنعة (ونك نظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها
 البلد). .

5- مدة صلاحية أي صنف لا تقل عن سنتان أو أكثر.

6- لن تقبل الشهادات لغير موقع التصنيع المقدم به والمدونة على العينة المقدمة.

7- يجب على مقدم العطاء أن يكون وكيلًا رسميًا للصنف في اليمن وتكون الشركة والصنف مسجلين في الهيئة العليا للأدوية،
 وفي حال لم تكن الشركة أو الصنف مسجلين في الهيئة العليا للأدوية يتم إرفاق مذكرة تأكيد من الشركة المصنعة بتاريخ

من التعليمات إلى مقدمي
العطاءات (البند 1-9) / (5)هـ

القسم الثالث: قائمة بيانات العطاء

| | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|
| <p>حديث تؤكد فيه بأن المتقدم وكيلها الرسمي في اليمن، وفي حال لم يكن المتقدم وكيلًا رسميًا يتم إحضار تفويض من الشركة المصنعة بالدخول في المناقصة.</p> <p>8- (أي صنف غير مستجيب لأي شرط من الشروط يعتبر غير مطابق للشروط الفنية ويتم استبعاده)</p> <ul style="list-style-type: none"> * تقدم الشهادات المطلوبة والمذكورة أعلاه يأخذ الطرق التالية: - الشهادات الأصل معده من الجهات ذات العلاقة في بد المصدر للشهادة او - صوره من الشهادات مختومة بختم رقم العطاء + الرابط الإلكتروني لمصدر الشهادة للتأكد من صحتها. (ونذلك نظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلد). | |
| <u>التقدم بعطاءات بديلة</u> [لا ينطبق] | من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 10-3) |
| <u>عملة العطاء المسموح التقدم بها</u> : الريال اليمني / او أي عملة قابلة للتحويل الى الريال اليمني <u>عملة الدفع التي بموجبها سيتم الدفع</u> : الريال اليمني. | من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 1-12) |
| <u>مطلوب قطع غيار لمدة (10 سنوات) من تاريخ التشغيل:</u> <u>لاینطبيق</u> | من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 3-14) (ب)) |
| <u>يحدد مبلغ ضمان العطاء</u> بمبلغ مقطوع ب(11,000,000 ريال) فقط صالح لمدة (120) يوماً من تاريخ فتح المظاريف <u>ووفقاً للنموذج المرفق بهذه الوثيقة</u> أو شيك مقبول الدفع . | من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 1-15) |
| <u>فتره صلاحية العطاء</u> : (90) يوم من تاريخ فتح المظاريف. | من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 1-16) |
| <u>عدد النسخ المطلوبة</u> : نسخة أصلية + نسخة عادية + نسخة إلكترونية على (CD) . | من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 1-17) |
| <u>عنوان المشتري</u> : الجمهورية اليمنية - أمانة العاصمة صنعاء - شارع نواكشوط جوار مستشفى سيبلاس ومطبع السياجي - صندوق مكافحة السرطان - ادارة المشتريات والمخازن. | من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 2-18) |
| <u>آخر موعد لتقديم العطاء</u> : (الساعة الحادية عشرة والنصف ظهراً) يوم () تاریخ / 1446 هـ الموافق / 2025 م. | من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 1-19) |
| <u>موعد ومكان فتح المظاريف</u> : (الساعة الحادية عشرة والنصف ظهراً) يوم () تاریخ / 1446 هـ الموافق / 2025 م. في صالة الاجتماعات (الدور الثاني) / صندوق مكافحة السرطان/ شارع نواكشوط جوار مستشفى سيبلاس ومطبع السياجي/ صنعاء / الجمهورية اليمنية. | من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 1-22) |

القسم الثالث: قائمة بيانات العطاء

مالي:

1. سيتم التقييم المالي وفق أقل الأسعار المقدمة بعد المراجعة والتصحيح وتحويل جميع العطاءات إلى الريال او الدولار بحسب مقتضى التحليل والتقييم.
2. يجب تقديم اسعار مفصلة في قائمة الاسعار وعدم الالتفاء بتقديم قيم اجمالية فقط
3. مدى الالتزام بفترة التوريد المحددة في الوثيقة.

من التعليمات إلى مقدمي العطاءات البند (26-2-ز)

الموقع النهائي لتسليم المواد:

الجمهورية اليمنية صندوق مكافحة السرطان /صنعاء- شارع نواكشوط جوار مستشفى سيبلاس ومطابع السياخي/ مخازن صندوق مكافحة السرطان
فترة التوريد: (ثلاثة أشهر) من تاريخ توقيع عقد الاتفاق.

 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات من (أ، ب)
 (البند 3-26)

تم تحديد نسبة منوية عن تأخير (التسليم) لكل أسبوع:

يجب على مقدم العطاء الالتزام بالمددة المحددة للتوريد في هذه الوثيقة وأي تأخير في التسليم سيتم تطبيق غرامة التأخير المنصوص عليها في قانون المناقصات.
 وأي عطاء يتجاوز الحد الأقصى للتوريد (3 أشهر) سوف يستبعد.

 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات من (أ، ب)
 (البند 3-26)

هامش التفضيل المحلي: (لا ينطبق)

من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 27)

التأهيل اللاحق:

- (1) الخبرة السابقة بما لا يقل عن 5 عقود توريد ادوية بمبلغ لا يقل عن 50% من العطاء المقدم آخر خمس سنوات.
- (2) لا توجد لدى المتقدم أي عقود توريد متغيرة.

من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 29)

يجب على المورد تدوين عنوانه الذي سيتم التخاطب إليه من قبل المشتري:

[يتم تعبئة البيانات أدناه من قبل صاحب العطاء المتقدم وعلى مسؤولية صحة وسلامة البيانات المدونة]

من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 1-33)

| | |
|-------|------------------------------------------|
| | - (الاسم التجاري للمتقدم) أو اسم المتقدم |
| | - عنوان المتقدم |
| | - مقر الشركة. |

القسم الثالث: قائمة بيانات العطاء

| | |
|-------|------------------------------------------------------|
| | - تلفون |
| | - فاكس |
| | - بريد الكتروني |
| | - ص. ب |
| | - تلفون سيار |
| | - اسم المخول بالتوقيع كاملاً على الإخطارات والعقد |
| | - صفة المخول بالتوقيع |
| | - أي بيانات أخرى يرى صاحب العمل طلبها من قبل المورد. |

جدول تحليل الميزانية العمومية معتمدة من محاسب قانوني معتمد

| ملاحظات | القيمة المعيارية | القيمة للجهة | | | المعادلة | المؤشر | م |
|---------|------------------|---------------|---------------|--------------|-------------------------------------------------------------------------------|---------------------|----|
| | | السنة الثالثة | السنة الثانية | السنة الأولى | | | |
| | $\leq \%15$ | | | | صافي الأرباح بعد خصم الفوائد والضرائب $\times \frac{100}{...}$ المبيعات | قياس الربحية | .1 |
| | $2 \leq (1:2)$ | | | | مجموع الأصول المتداولة مجموع الخصوم المتداولة | | |
| | $1 \leq$ | | | | الأصول سريعة التحويل مجموع الخصوم المتداولة | قياس السيولة | .2 |
| | $1 \geq$ | | | | إجمالي الخصوم إجمالي الأصول | قياس الرفع الألتامي | .3 |

القسم الثالث: قائمة بيانات العطاء

المحاسب القانوني:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الشركة:

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع

التاريخ:

ختم المحاسب القانوني

ختم الشركة

ملاحظة: يجب تحديد السنوات المقدم لها تحليل الميزانية

القسم الرابع: الشروط العامة للعقد

1-1 التعريف

يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الشروط المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الاتفاق المبرم والموقع بين المشتري والمورد وفقاً لنموذج العقد شاملًا جميع المرفقات والملحق الوارد ذكرها في عقد الاتفاق.

القيمة الإجمالية للعقد بعد المراجعة والتصحيح وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والموضحة في إخطار قبول العطاء واتفاقية العقد.

الشروط الواردة في هذا القسم الواجب الالتزام بها من قبل المشتري والمورد

مجموعة القواعد التي تتوافق مع طبيعة ونوعية عملية الشراء وبما لا يتعارض مع أحكام القانون واللائحة.

الطرف المشار إليه في العقد بالطرف الأول، والذي يتعاقد مع المورد لتنفيذ الأعمال التي يشملها العقد، والمذكور اسمه في الشروط الخاصة للعقد، ونموذج العقد.

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قبل المشتري عطاءه لتنفيذ الأعمال والمشار إليه في العقد بالطرف الثاني أو أي من ممثلي المورد الشخصيين وورثته الشرعيين والمذكور اسمه في الشروط الخاصة للعقد، ونموذج العقد.

الجمهورية اليمنية.

جميع التوريدات من الأجهزة والآلات والمعدات والمواد ونحوها التي يجب على المورد توريدها للمشتري بموجب العقد.

جميع الخدمات المرتبطة بتنفيذ العقد، مثل خدمات النقل والتأمين وأي خدمات أخرى تكميلية مثل التركيب، والبدء في التشغيل، وتوفير المعونة الفنية، والتدريب، وأي تعهدات من جانب المورد واجبة الأداء بموجب العقد.

يعني المكان، أو الأماكن، النهائية للتوريد/ التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتعاقد مع المورد الأساسي الذي تستوفى فيه الشروط

"العقد"

"قيمة العقد"

"الشروط"
"العامة للعقد"

"الشروط"
"الخاصة للعقد"

"المشتري"

"المورد"

"بلد المشتري"

"البضائع"

"الخدمات"

"موقع"
"المشروع"

"المورد من"

القسم الرابع: الشروط العامة للعقد

المطلوبة والذي سيتولى تنفيذ جزء من العقد بعد موافقة المشتري.

الباطن

التاريخ المستهدف في إنتهاء المورد للأعمال والمحدد في الشروط الخاصة للعقد.

التاريخ

المستهدف

لإنتهاء الأعمال

يعني الفترة من منتصف الليل إلى منتصفه الثاني (24 ساعة).

"اليوم"

في تفسير شروط العقد يعني المفرد الجمع والمذكر المؤنث والعكس صحيح

2-1

التفسير

ليس للعناوين والإحالات المرجعية بين البنود أي مغزى وتحمل الكلمات معناها العادي في لغة العقد مالم ينص على شيء محدد.

تطبق الشروط العامة ما لم تنسخها أحكام أخرى من العقد.

1-2 2- التطبيق

ينبغي أن يكون منشأ جميع البضائع والخدمات المقدمة بموجب العقد من البلدان المؤهلة.

1-3 3- بلد

المنشأ

لأغراض هذه الفقرة تعني كلمة "المنشأ" المكان الذي يتم فيه استخراج تلك المواد أو تعدينها أو زراعتها أو إنتاجها، أو المكان الذي يتم فيه توفير الخدمات التكميلية ذات الصلة، وتعتبر البضائع مصنعة عندما تؤدي عمليات التصنيع إلى إخراج منتج معترف به تجارياً.

2-3

منشأ البضائع والخدمات يمكن أن تكون مختلفة عن جنسية المورد.

3-3

يجب أن تطابق التوريدات الموردة بموجب هذا العقد المعايير المذكورة في المواصفات الفنية، وفي الحالات التي لا يرد فيها ذكر لمعيار واجب التطبيق، يجب أن تطابق التوريدات المعايير المعتمدة الموافق عليها من قبل المشتري.

1-4 4- المعايير

لا يحق للمورد أن يكشف، بدون موافقة المشتري الخطية المسقبقة عن نص العقد أو أي أحكام واردة فيه أو عن أي مواصفات أو مخططات أو رسومات أو أنماط أو عينات أو معلومات مقدمة من المشتري أو من يفوضه، لأي شخص سوى موظفي المورد خلال تنفيذه للعقد، ويتم إعطاء المعلومات إلى أولئك الموظفين سراً وفي الحدود الالزمة خلال فترة تنفيذ العقد.

1-5 5- استخدام

وثائق العقد

والمعلومات

التي يتضمنها

لا يحق للمورد دون موافقة المشتري المسقبقة كتابة، أن يستخدم أي وثيقة أو معلومات ورد ذكرها في البند (5-1) من هذه الشروط إلا لأغراض تنفيذ العقد.

2-5

تظل أي وثيقة ورد ذكرها في البند (5-1) من هذه الشروط - بخلاف العقد نفسه، ملكاً للمشتري وتعاد (مع جميع صورها) للمشتري عند اكمال تنفيذ المورد للعقد.

3-5

القسم الرابع: الشروط العامة للعقد

| | |
|---------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 6- حقوق المشتري | يضمن المورد للمشتري أي مطالبات من جانب الغير بشأن الإخلال بحقوق البراءات أو العلامات التجارية أو التصميمات الصناعية الناتجة عن استعمال البضائع أو أي جزء منها في الجمهورية اليمنية. |
| 7 ضمان الأداء | يجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى المشتري، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إخطاراً يارسأ المناقصة عليه، ضمناً بنكياً غير مشروط وغير قابل للإلغاء بما لا يقل عن 15% من قيمة العقد بحسب النموذج والصيغة المحددة في وثائق المناقصة بحيث يكون ساري المفعول من تاريخ توقيع العقد وحتى انتهاء إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي الحالي من التحفظات. |
| 2-7 | تكون حصيلة ضمان الأداء واجبة الدفع للمشتري كتعويض عن أي خسائر ناجمة عن أي تقصير من جانب المورد في تنفيذ التزاماته بموجب العقد. |
| 3-7 | يقدم ضمان الأداء بإحدى الطرق الآتية: أ. شيك مقبول الدفع من أحد البنوك المعتمدة من قبل البنك المركزي اليمني. ب. خطاب ضمان غير مشروط من أحد البنوك المصرح لها من البنك المركزي اليمني بإصدار مثل هذه الخطابات. |
| 4-7 | يعيد المشتري ضمان الأداء إلى المورد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إتمام المورد تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد واستكمال إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي دون أي ملاحظات أو تحفظات. |
| 1-8 الفحص والاختبار | يحق للمشتري أو من يمثله فحص البضائع أو اختبارها أو الاثنين معاً للتحقق من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة في العقد، وتحدد الشروط الخاصة للعقد أنواع الفحص والاختبارات التي يشترطها المشتري ومكان إجرائها، ويخطر المشتري المورد كتابة، في الوقت المناسب، بمن يمثله أو من يكلفه بأعمال الفحص والاختبار. |
| 2-8 | يجوز إجراء الفحص والاختبار في بلد المنشأ أو مقر المورد أو مورديه من الباطن إذا كان يختلف عن بلد المنشأ، أو في مكان التسلیم، أو في المقر النهائي لوصول البضائع أو في الموقعين معاً. عند إجرائه في مقر المورد أو المورد من الباطن، يتم توفير جميع التسهيلات وتقديم كل مساعدة في الحدود الالزمة للفحص أو الاختبار بما في ذلك تمكينهم من الاطلاع على الرسومات وبيانات الإنتاج. |
| 3-8 | في حالة عدم مطابقة البضائع التي تم فحصها أو اختبارها للمواصفات، يتم رفضها من قبل المشتري، ويلتزم المورد إما باستبدالها أو إجراء التعديلات الالزمة عليها حتى تكون مطابقة |

القسم الرابع: الشروط العامة للعقد

للمواصفات، دون أن يتحمل المشتري أيه تكاليف.

لا يعتبر حق المشتري في الفحص على البضائع واختبارها أو رفضها عند اللزوم بعد وصولها إلى بلد المشتري مقيداً أو تنازلاً منه لسابق قيامه أو من يمثله بالفحص على البضائع واختبارها وإجازتها قبل شحنها من بلد المنشأ.

لا يترب على نص البند (8) من الشروط العامة للعقد إعفاء المورد بأي شكل من أي ضمان أو التزام آخر بموجب العقد.

يلتزم المورد بتغليف البضائع بما يضمن عدم إصابتها بأي ضرر أو تلف خلال شحنها إلى مكان التسليم النهائي المنصوص عليه في العقد كما يجب أن يكون التغليف كافياً دون تحديد لتحمل أي خسونة في المناولة، والتعرض لدرجات قصوى من الحرارة، أو التعرض للأمطار أو أي حالات أخرى قد تضر بالبضائع حتى وصولها إلى الموقع النهائي المحدد من قبل الجهة، وإجراء الفحص الاستلام لها.

ينبغي أن يتقيد تغليف البضائع وتمييزها بالعلامات المميزة وتوثيقها داخل الصناديق وخارجها بصورة تامة بأي متطلبات خاصة ينص عليها العقد صراحة بما في ذلك أي متطلبات قد ترد بالتحديد في الشروط الخاصة للعقد.

يقوم المورد بتسليم البضائع وتنفيذ الخدمات المطلوبة والمكملة طبقاً لجدول المتطلبات وبالفترة الزمنية المحددة على أن يتم توريدها إلى مخازن الجهة أو موقع المشروع المحدد من قبل المشتري في الشروط الخاصة للعقد؛

لأغراض العقد، يكون للمصطلحات ("تسليم المصنع EXW" "FOB" "سيف CIF" ، "سيف CIP" ، وغيرها من المصطلحات التجارية المستخدمة لوصف التزامات الأطراف)، المعنى المحدد لكل منها في النسخة الحالية من "Incoterms" التي تنشرها الغرفة الدولية للتجارة بباريس.

* توفر Incoterms مجموعة من القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية الأكثر شيوعاً

على المورد تسلیم أي أدلة، أو كتالوجات أو رسومات أو أي وثائق أخرى محددة لما تم توريده وتركيبه خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الفحص والاستلام الابتدائي.

يتحمل المورد مسؤولية التأمين الداخلي والخارجي على البضائع بالكامل، ضد فقدانها أو عطيبها لأسباب راجعة إلى تصنيعها أو حيازتها، ونقلها حتى تسلیمها إلى المكان المحدد من قبل المشتري بموجب هذه الشروط.

في الحالات التي يشترط فيها المشتري تسلیم البضائع على أساس "سيف CIF" ، "سيف CIP" ، يتعين على المورد عمل التأمين اللازم إلى موقع التسلیم ودفع تكلفته، ويحدد فيه المشتري

القسم الرابع: الشروط العامة للعقد

باعتبار المستفيد أما في الحالات التي يتم فيها التسليم على أساس "فوب FOB"، أو "السعر يشمل التسليم إلى وسيلة الشحن في بلد المنشأ FCA"، فيكون التأمين من مسؤولية المشتري.

1-12 **النقل 12**
يقوم المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب هذا العقد بتسليم البضائع على أساس "فوب FOB"، بعمل الترتيبات الازمة لنقل البضائع حتى موقع التسليم، أي حتى وضعها على متن السفينة في الميناء المقرر للشحن وأن يتحمل تكلفة ذلك على أن تضم هذه التكلفة إلى السعر المتعاقد عليه ويقوم المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب العقد بتسليم البضائع على أساس "السعر يشمل التسليم إلى وسيلة الشحن في بلد المنشأ"، بعمل الترتيبات الازمة لنقل البضائع وتسلیمها في المكان الذي يعينه المشتري أو في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه وأن يتحمل تكلفة ذلك، على أن تضم هذه التكلفة إلى السعر المتعاقد عليه.

2-12
يقوم المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب العقد بتسليم البضائع على أساس "سيف CIF"، أو "سيب CIP"، بعمل الترتيبات لنقل البضائع إلى ميناء الوصول أو إلى أي مكان آخر محدد في العقد وأن يتحمل تكاليف ذلك، على أن تضم هذه التكلفة إلى السعر المتعاقد عليه.

3-12
يقوم المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب العقد بنقل البضائع إلى مكان محدد في بلد المشتري (مخازن الجهة/موقع المشروع/موقع المشروع)، بعمل الترتيبات الازمة لنقل البضائع إلى ذلك المكان وعمل التأمين والتخزين اللازم الذي يتم تحديده في العقد وعلى أن تضم التكاليف المتعلقة بذلك إلى السعر المتعاقد عليه.

4-12
لا تفرض على المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب العقد بتسليم البضائع على أساس "سيف CIF"، أو "سيب CIP"، أي قيود في اختيار شركة النقل. وفي الحالات التي يتطلب فيها العقد من المورد:

أ. تسليم البضائع "فوب FOB" أو "السعر يشمل التسليم إلى وسيلة الشحن في بلد المنشأ FCA"؛

ب. عمل الترتيبات - نيابة عن المشتري وعلى حسابه - للنقل الدولي على شركات نقل محددة أو شركات وطنية، يجوز للمورد عمل الترتيبات لهذا النقل على وسائل نقل بديلة إذا كانت شركات النقل المحددة أو الوطنية غير متاحة لنقل البضائع خلال المدة المحددة في العقد.

1-13 **الخدمات 13**
قد يشترط المشتري توفير الخدمات التالية كلها أو بعضها، بما في ذلك الخدمات الإضافية، إذا كانت مطلوبة ومحددة في الشروط الخاصة للعقد:

أ. تنفيذ وتجميع البضائع الموردة بالموقع أو بدء تشغيلها أو العمليتين معاً، أو الإشراف على ذلك.

القسم الرابع: الشروط العامة للعقد

- ب. توفير الأدوات اللازمة لتجمیع أو صيانة البضائع الموردة، أو العمليتين معاً.
- ج. تقديم دلیل تشغیل وصیانة مفصل لكل وحدة متكاملة من البضائع الموردة.
- د. تشغیل أو صيانة وإصلاح البضائع الموردة أو العمليتين معاً أو الإشراف على ذلك لفترة يتلقى عليها الطرفان، بشرط ألا تعفى تلك الخدمة الموردة من أي التزامات ضمان بموجب هذا العقد.
- ه. تدرب العاملين لدى المشتري، على تجمیع وبعد تشغیل البضائع الموردة، أو تشغیلها، أو صیانتها، وإصلاحها أو العمليتين معاً، إما في مصنع المورد أو في الموقع أو في الاثنين معاً.

قد يشترط المشتري حسبما يتحدد في الشروط الخاصة للعقد أن يقوم المورد بتقديم كل أو بعض المواد والإشعارات والمعلومات التالية المتعلقة بقطع الغيار التي يصنعها المورد أو يقوم بتوزيعها:

أ. قطع الغيار التي قد يختار المشتري شراؤها من المورد، على ألا يعفي اختياره لهذا المورد من أي التزامات بموجب العقد.

- ب. في حالة التوقف عن إنتاج قطع الغيار:
1. يقوم (المورد) بإبلاغ المشتري مقدماً باعتزامه التوقف عن الإنتاج بحيث يتبع للمشتري وقتاً كافياً لتلبية احتياجاته.
 2. بعد التوقف عن الإنتاج يقدم (المورد) للمشتري في حالة مطالبة الأخير وبالمجان رسومات وتصميمات ومواصفات قطع الغيار.

سيقوم المشتري بتحديد فترة سريان ضمان الصيانة (إصلاح العيوب) بفترة لا تقل عن سنة ما لم تتطلب طبيعة المناقصة فترة أطول وسيتم تحديدها في الشروط الخاصة للعقد بحيث تكون سارية المفعول من تاريخ إجراء الفحص والاستلام الابتدائي دون أي تحفظات أو ملاحظات.

- يخطر المشتري المورد كتابة بأي مطالبات تنشأ بموجب الضمان.
- 3-15 بمجرد استلام الإخطار المشار إليه، يقوم المورد خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وبالسرعة المناسبة، بإصلاح أو استبدال البضائع أو الأجزاء التي بها عيوب دون تحمل المشتري أية تكاليف في هذا الشأن.

1-14 14- قطع الغيار

1-15 15- ضمان الصيانة (إصلاح العيوب)

2-15

القسم الرابع: الشروط العامة للعقد

| | |
|------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 4-15 | في حالة عدم قيام المورد، بعد إخطاره، بإصلاح العيوب خلال الفترة المحددة يحق للمشتري أن يتخذ الإجراءات التعويضية الالزمة على حساب المورد، دون الإخلال بأي حقوق أخرى للمشتري تجاه المورد بموجب العقد. |
| 5-15 | يقدم المورد للمشتري ضمناً كتابياً بأن البضائع التي تم توريدها بموجب العقد جديدة، ولم يسبق استعمالها، ومن آخر طراز أو من طراز مماثل يتضمن جميع التحسينات الحديثة التي أدخلت على التصميم والمكونات، كما يضمن المورد أن جميع البضائع الموردة بموجب العقد خالية من أي عيوب ناشئة من التصميم، أو المواد، أو الصنع، أو ناجمة عن أي فعل أو تقصير من جانب المورد قد يظهر خلال الاستعمال العادي للبضائع الموردة في الظروف السائدة في بلد المشتري. |
| 1-16 | 16- السداد تحدد طريقة وشروط السداد للمورد بموجب العقد في الشروط الخاصة للعقد. |
| 2-16 | تقديم مطالبات المورد بالسداد كتابة إلى المشتري مرفقا بها فاتورة تبين، البضائع المسلمة والخدمات المقدمة، وكذلك الوثائق المطلوبة طبقاً للبند (10) من الشروط العامة للعقد، وبعد تنفيذ أي التزامات أخرى منصوص عليها في العقد. |
| 3-16 | يقوم المشتري بسداد المدفوعات، بما لا يتجاوز بأي حال تسعون (90) يوماً من تاريخ تقديم المورد الفاتورة أو المطالبة، وانتهاء إجراءات الفحص والاستلام وتم قبولها صراحة بأنها خالية من العيوب أو أي ملاحظات أخرى وكذا الإيفاء بكافة الالتزامات المحددة في العقد. |
| 4-16 | يتم الدفع بالريال اليمني مالم تحدد الشروط الخاصة للعقد الدفع بعملة أخرى قبلة للتحويل. |
| 5-16 | يقوم المشتري بحجز ما لا يقل عن 15% من قيمة العقد كضمان تشغيل/ تركيب وتشغيل وتدريب حيث يتم حجزها أثناء دفع المستحقات للمورد سواء دفعة واحدة أو على دفعات. |
| 1-17 | 17- الأسعار هي قيمة البضائع والخدمات المطلوب تنفيذها طبقاً لوثائق المناقصة بالمبلغ المحدد في العقد الموقع بين المشتري والمورد. |
| 2-17 | يجب ألا تختلف الأسعار التي يطالب بها المورد مقابل البضائع التي يتم تسليمها والخدمات المقدمة بموجب العقد عن الأسعار المقدمة في عطائه بعد المراجعة والتصحيح وفقاً للإجراءات القانونية. |
| 1-18 | 18- أوامر التغيير يجوز للمشتري في أي وقت، بموجب أمر كتابي مقدم للمورد، أن يجرى تغييرات في حدود الإطار العام للعقد في جانب أو أكثر من الجوانب الآتية: أ. الرسومات أو التصميمات أو المواصفات، إذا كانت البضائع المطلوب توريدها بموجب العقد يتم تصنيعها خصيصاً للمشتري. ب. طريقة الشحن أو التغليف. |

القسم الرابع: الشروط العامة للعقد

ج. موقع التسليم:

د. الخدمات التي يتعين على المورد تقديمها.

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون التغييرات في حدود النسبة المسموح بها قانوناً.

يحق للمشتري تعديل العقد بالزيادة أو النقص في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد بما لا يتجاوز 10%، من قيمة العقد الأصلي.

مع مراعاة البند (18) من هذه الشروط، لا يجوز إجراء أي تبديل أو تغيير في شروط العقد إلا بموجب تعديل كتابي موقعاً من الطرفين وبما لا يتعارض مع أحكام القانون واللائحة.

لا يحق للمورد أن يتنازل كلياً عن العقد أو تحويله إلى أي مورد آخر أو أي جهة أخرى.

يجب أن يلتزم المورد بإخطار المشتري كتابة وأخذ موافقته الخطية المسبقة على جميع العقود التي ينوي إبرامها من الباطن بموجب العقد وبما لا يتجاوز 30% من قيمة العقد سواء تضمنه العطاء الأصلي أو قدم فيما بعد، ولا يعفي هذا الأخطار المورد من أي مسؤولية أو التزام بموجب العقد.

يلتزم المتعاقد من الباطن بأحكام البند (3) من هذه الشروط.

يقوم المورد بتسليم البضائع وتنفيذ الخدمات حسب الجدول الزمني الذي يحدده المشتري في جدول المتطلبات؛

يتعين على المورد إذا واجهته هو أو مورد أو أكثر من مورديه من الباطن في أي وقت أثناء تنفيذ العقد، ظروف تحول دون تسلیم البضائع وتنفيذ الخدمات في الموعد المحدد، أن يخطر المشتري كتابة بواقعة التأخير ومدته المحتملة وأسبابه، وعلى المشتري أن يقوم بأسرع ما يمكن عملياً بعد استلام إخطار المورد، بتقييم الموقف، ويجوز له إذا ارتأى ذلك تمديد موعد التنفيذ للمورد مع تحميله الغرامات المحددة في البند (23) من هذه الشروط؛

تأخير المورد في تنفيذ التزاماته بالتسليم يعرضه لتحمل الغرامات المقررة طبقاً لما هو وارد في البند (23) من هذه الشروط.

أ. احتساب غرامة التأخير:

1. إذا تأخر المورد في تنفيذ التوريدات المتعاقد عليها في المواعيد المحددة بحسب البرنامج الزمني والفترة المحددة في العقد، تحسب غرامة تأخير في الشهر الأول بنسبة 7.5%

القسم الرابع: الشروط العامة للعقد

من قيمة البنود التي لم يتم تنفيذها على النحو التالي:

- 1% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.
- 1.5% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.
- 2% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.
- 3% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.
- إذا تأخر بعد ذلك يتم احتساب غرامة تأخير بنسبة (4%) لكل شهر أو جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حده بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (10%) من إجمالي قيمة العقد للتوريدات أو الخدمات الأخرى ولا تتجاوز مدة التأخير كحد أقصى ثلاثة أشهر.

2. لا تحتسب غرامة التأخير لأسباب تعود للمشتري أو لقوة قاهرة.

ب. احتساب غرامة السداد:

1. تحتسب غرامة السداد لصالح المورد وفقاً للشروط التالية:

- عدم وجود أي مبرر قانوني للتأخير في السداد.
- عدم وجود أي نقص في الوثائق أو البيانات القانونية المؤيدة للدفع.
- تجاوز فترة 90 يوماً من تاريخ رفع المستحقات من قبل الجهة المخولة بإدارة العقد والتوقيع عليه دون أي ملاحظات وتعميده من رئيس الجهة.
- عندما لا يكون المورد متسبباً في تأخر إجراءات الدفع.

2. يتم احتساب غرامة تأخير السداد في الشهر الأول بنسبة 7.5% من قيمة المستخلص المتاخر وتحسب على النحو التالي:

- 1% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.
- 1.5% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.
- 2% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.
- 3% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.
- إذا تأخر بعد ذلك يتم احتساب غرامة السداد بنسبة (4%) لكل شهر أو جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حده بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (10%) من إجمالي قيمة العقد للتوريدات وبما لا تتجاوز مدة التأخير كحد أقصى ثلاثة أشهر.

ج. إذا كان سبب التأخير يعود إلى المشتري يتم تمديد فترة تنفيذ العقد بنفس الفترة التي تسبب

القسم الرابع: الشروط العامة للعقد

فيها بالتأخير وإذا كان سبب التأخير يرجع إلى المورد فسوف تطبق عليه غرامات التأخير المحددة في الفقرة (أ) من هذا البند.

- دون الإخلال بأي جزاءات أخرى مقررة نتيجة للإخلال بالعقد، يجوز للمشتري إنهاء العقد كله أو بعضه بموجب إخطار كتابي يوجه إلى المورد وذلك في أي من الحالات الآتية:
- أ. إذا أخفق المورد في تسليم كل أو بعض البضائع خلال المدة (المدد) المحددة في العقد أو خلال أي تمديد للمدة، المحددة من قبل المشتري.
- ب. إذا أخفق المورد في تنفيذ أي التزامات أخرى بموجب العقد.
- ج. إذا تأكد المشتري أن المورد قد تورط في عمل من أعمال الرشوة أو التدليس للحصول على العقد أو تنفيذه.

يجوز للمشتري في حالة قيامه بإنهاء العقد كلياً أو جزئياً تنفيذاً للبند (1-24) من هذه الشروط، أن يشتري، بالشروط وبالطريقة التي يراها مناسبة بضائع وخدمات مشابهة لتلك التي لم يتسللها، ويكون المورد مسؤولاً أمام المشتري عن أي تكاليف إضافية لتلك البضائع أو الخدمات المشابهة، وعلى الرغم من ذلك يستمر المورد في تنفيذ ما لم يتم إنهاؤه من العقد.

لا يعتبر أي طرف مقصراً أو مخالفًا للعقد إذا لم يستطع تنفيذ التزاماته بمقتضى العقد بسبب قوة قاهرة ويعفى كل منهما من مسؤولية عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء لأي التزام بموجب العقد إذا كان الوفاء أو التأخير في الوفاء ناشئاً عن قوة قاهرة.

يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في تطبيق هذا البند أي حادث خارج عن ارادة المورد وغير متربط على خطأ منه أو إهمال ولا يمكن توقعه وتشمل هذه الأحداث على سبيل المثال وليس الحصر "الحروب، أو الثورات، أو الأوبئة، أو قيود الحجر الصحي، أو الزلازل أو الفيضانات أو العصيان، أو الحرائق أو أي سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال أو سوء تصرف من جانب الطرف الذي يتمسك بالقوة القاهرة.

في حالة تحقق ظرف من ظروف القوة القاهرة، يقوم المورد بإخطار المشتري كتابة فوراً بفحوى هذه الظروف وأسبابها ويستمر المورد في تنفيذ التزاماته بموجب العقد إلى أقصى حد ممكن إلا إذا أشار المشتري كتابة بغير ذلك كما يسعى المورد إلى إتباع وسائل معقولة بديلة للتنفيذ بما لا يحول دون اعتبارها ظرف قاهر.

يجوز للمشتري في أي وقت وبموجب إخطار كتابي للمورد أن يقوم بإنهاء العقد، إذا أصبح المورد مفلساً أو معسراً بموجب حكم قضائي بات، وفي هذه الحالة يكون الإنهاe دون أي تعويض للمورد، بشرط ألا يضر هذا الإلغاء أو يؤثر على أي حق في التصرف أو في التعويض يكون قد استحق للمشتري أو يستحق له فيما بعد.

يجوز للمشتري في أي وقت وبموجب إخطار كتابي يرسله للمورد، إنهاء العقد كله أو في جزء

القسم الرابع: الشروط العامة للعقد

| | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| منه تحقيقاً للمصلحة العامة، وينظر في الإخطار أن الإناء يتم للمصلحة العامة ويحدد مدى ما يتم إنهاه من أعمال بموجب العقد وتاريخ نفاذ هذا الإناء . | بسبب المصلحة |
| ينبع للمشتري الموافقة على البضائع الجاهزة والمعدة للشحن والقابلة للاستخدام لذاتها دون ربطها بالبضائع التي لم يتم توريدها خلال ثلاثة (30) يوماً من استلام المورد للإخطار بالإنتهاء ، وذلك بالشروط والأسعار الواردة في العقد. | 2-27 |
| يبذل المشتري والمورد أقصى جهد لتسوية أي خلاف أو نزاع ينشأ بينهما يتعلق بالعقد وذلك بطريقية ودية من خلال التفاوض المباشر، بغض حل الإشكال وبما ينسجم مع أحكام القانون واللائحة. | 1-28 - توسيع الخلافات |
| إذا تعذر على المشتري والمورد بعد ثلاثة (30) يوماً من بداية المفاوضات غير الرسمية توسيع الخلاف حول العقد ودياً، يتم اللجوء إلى التحكيم بحسب ما تقتضيه أحكام العقد وبعد أخذ الموافقة المسبقة من اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات. | 2-28 |
| 1-2-1: أي خلاف تم من أجله تقديم إخطار لأي من الطرفين بإحالة القضية للتحكيم طبقاً لهذا البند فإن هذا الخلاف يحل بالتحكيم، ويمكن البدء بإجراءات التحكيم قبل أو بعد تسليم البضائع في إطار هذا العقد. | 2-28 |
| 1-2-2: تتم إجراءات التحكيم طبقاً للقواعد الإجرائية المحددة في قانون التحكيم اليمني. | 2-28 |
| 1-2-3: إذا لم يتوصلا الطرفان إلى اتفاق بشأن التحكيم يحق للمشتري إنهاء العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من ضمان الأداء أو من المبالغ المستحقة للمورد ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء. | 2-28 |
| على الرغم من الإحالة للتحكيم: | 3-28 |
| أ. يستمر الطرفان في أداء التزاماتهم في إطار العقد إلا إذا اتفقا على غير ذلك. | |
| ب. يقوم المشتري بدفع مستحقات المورد إن وجدت بشرط أن يكون قد تم توريد البضائع أو أداء الخدمات قبلها المشتري. | |
| يتم تحرير العقد بين المشتري والمورد باللغة العربية ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على خلاف ذلك. | 1-29 - اللغة المعتمدة |
| قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى النافذة ذات العلاقة التي يرجع إليها في تطبيق شروط العقد. | 1-30 - القانون الواجب التطبيق |
| أي إخطار من أحد الطرفين إلى الآخر تنفيذاً للعقد يجب أن يكون أخطار كتابي، يتم إرساله باليد، أو بالبريد، أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني على عنوان الطرف الآخر المحدد في الشروط | 1-31 - 31 الإخطارات |

القسم الرابع: الشروط العامة للعقد

الخاصة للعقد

- | | | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>يصبح الإخطار نافذا بمجرد تسليمه أو في التاريخ المحدد فيه لنفاذه، أيهما أبعد.</p> <p>يجب أن تقدم عروض الأسعار شاملة جميع الرسوم الجمركية والضرائب وأي رسوم أخرى مالم يكن هناك قانون نافذ في بلد المشتري ينص على الإعفاء الكلي أو الجزئي فيتم تحديد ذلك ضمن الشروط الخاصة للعقد.</p> <p>تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض وعند ظهور أي غموض أو تعارض فيما بينها يكون ترتيب أولوية الترجيح للوثائق حسب التسلسل التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. اتفاقية العقد. ب. إخطار قبول العطاء. ج. العطاء المقدم وأى مرسلات أو وثائق تم قبولها قبل توقيع العقد، وتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العقد. د. الشروط الخاصة. هـ. الشروط العامة. و. المواصفات الفنية. زـ. الرسومات (إن وجدت). حـ. أي وثائق أخرى تشكل جزءاً من العقد. <p>يعهد المشتري والمورد بعدم تسريب أي معلومات أو وثائق أو بيانات تتعلق بالعقد لأى طرف ثالث بطريقه مباشرة أو غير مباشرة من قبل الطرف الآخر سواء قبل أو خلال أو بعد انتهاء العقد، إلا إذا وافق الطرف الآخر على إعطاء تلك المعلومات أو الوثائق، إلا أن المورد بإمكانه تزويد مورديه من الباطن بالوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتحصل عليها من المشتري وبما يمكن المورد من الباطن من تنفيذ التزاماته حسب العقد، وفي هذه الحالة على الموردأخذ تعهد من المورد من الباطن بنفس شروط السرية التي يلتزم بها المورد حسب الشروط العامة للعقد.</p> <p>على المشتري عدم استخدام المعلومات أو الوثائق أو البيانات التي يحصل عليها من المورد إلا للأغراض التي تتعلق بتنفيذ العقد، وبالمثل فإن على المورد عدم استخدام المعلومات أو الوثائق أو البيانات لأى غرض عدا تصميم وتوريد الأعمال والخدمات المطلوبة لتنفيذ الأعمال المحددة بالعقد.</p> <p>عندما تكون الحكومة هي المسئولة عن رفع الأسعار للمواد أو الخدمات ذات العلاقة في مكونات العقد أو بعضها يحوز للمشتري في ضوء المعالجات المقيدة من قبل مجلس الوزراء تعديل قيمة</p> | <p>2-31</p> <p>1-32</p> <p>1-33</p> <p>1-34</p> <p>2-34</p> <p>1-35</p> | <p>-32</p> <p>الضرائب والرسوم</p> <p>33 - وثائق العقد</p> <p>34 - سرية المعلومات</p> <p>35 - تعديل الأسعار</p> |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

القسم الرابع: الشروط العامة للعقد

الجزء المتبقى من العقد من تاريخ وقوع الأثر وفقاً للضوابط المقرة من قبل مجلس الوزراء .

يلتزم المورد وجميع من يستخدمهم في تنفيذ العقد ، بالامتثال عن التعامل مع أي دولة غير مؤهلة ويقصد بالدول غير المؤهلة "الدول التي تم اتخاذ قرار من الحكومة اليمنية بعدم التعامل معها" ، بشكل مباشر أو غير مباشر وإذا ما تيقن المشتري في أي وقت خلال مدة نفاذ العقد بأن المورد خالف أحكام هذا البند فمن حقه أن ينهي العقد وأن يطالب المورد بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الفسخ أو تلك المخالفة وفي هذه الحالة، يحق للمشتري مصادرة جميع استحقاقات المورد وموجوداته (إن وجدت) في الموقع من معدات ومواد مؤقتة، لغرض إتمام تنفيذ العقد ثم عمل التسوية الحسابية بعد انتهاءها.

1-36 مقاطعة الدول غير المؤهلة

القسم الخامس: الشروط الخاصة للعقد

القسم الخامس: الشروط الخاصة للعقد

| | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>المناقصة العامة رقم (4) لسنة 1446/2024م للمرة الثانية بشأن شراء وторيد الأدوية الموجهة</p> <p>اسم المشتري: صندوق مكافحة السرطان .</p> <p>اسم المورد:</p> <p>موقع المشروع: صندوق مكافحة السرطان/ شارع نواكشوط جوار مستشفى سيبلاس ومطابع السياحي / امانة العاصمة / الجمهورية اليمنية.</p> <p>أنواع الفحص والاختبار:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أنواع الفحص والاختبار بحسب ما هو محدد في المواصفات الفنية في الوثيقة. - سيتم اجراء الفحوصات الروتينية طبقاً للمعايير والأسس العالمية المعمول بها. - على المورد إرفاق شهادات التحليل للصنف من نفس رقم التشغيلة التي سيتم توريدها الى مخازن المركز معتمدة من الشركة المصنعة والجهات ذات العلاقة في بلد المنشأ. - على المورد إحضار المادة العيارية للصنف المورد مع طرق التحليل عند الطلب. <p>التغليف:</p> <p>التغليف: طبقاً للمعايير والأسس العالمية المعول بها والمواصفات الواردة في وثيقة المناقصة وان يتم وضع العلامات المميزة باسم صندوق مكافحة السرطان على الصناديق والكراتين والمعدات</p> <p>1. يتم التغليف بما يضمن عدم إصابة الصنف بأي ضرر أو تلف خلال شحنة إلى مكان التسليم النهائي وضمان عدم التعرض لدرجات الحرارة أو الأمطار، بشكل يحافظ عليه من أي أضرار قد تصيبه أثناء الشحن وحتى وصوله إلى مخازن المركز الوطني لعلاج الاورام ويجب على مقدم العطاء ختم الصنف على البلاستيك الخارجي والعبوة الداخلية باللغة العربية وباللون الأحمر وبغير غير قابل للإزالة بالعبارة التحذيرية التالية:</p> <p>(أدوية مجانية يمنع بيعها بتمويل صندوق مكافحة السرطان)</p> <p>2- أن تكون الأصناف الموردة إلى المخازن حديثة الإنتاج بحيث لا تقل فترة الصلاحية عن ثلاثي فترة عمرها الافتراضي عند توريدتها إلى المخازن، مع كتابة اسم الشركة المصنعة وبلد المنشأ ورقم التشغيلة وتاريخ الصنع وتاريخ الانتهاء على كل عبوة.</p> <p>الموقع النهائي لتسليم المواد:</p> <p>مخازن صندوق مكافحة السرطان/ شارع نواكشوط جوار مستشفى سيبلاس ومطابع السياحي / امانة العاصمة / الجمهورية اليمنية.</p> <p>ويتحمل المورد تكاليف النقل الداخلي وابلanch مخازن الصندوق</p> <p>فترة التوريد:</p> <p>(ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد).</p> | <p>من الشروط العامة</p> <p>من الشروط العامة (البند 1)</p> <p>من الشروط العامة (البند 1)</p> <p>من الشروط العامة (البند 1)</p> <p>من الشروط العامة (البند 1-8)</p> <p>من الشروط العامة (البند 2)</p> <p>من الشروط العامة (البند 10)</p> |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

القسم الخامس: الشروط الخاصة للعقد

| | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>الخدمات التابعة (المكملة):</p> <p>(لا ينطبق)</p> <p>قطع الغيار:</p> <p>(لا ينطبق)</p> <p>فترة سريان ضمان الصيانة (صلاح العيوب):</p> <p>أن يكتب عمر الصنف للأدوية في العرض مقدراً بالسنوات من تاريخ الإنتاج إلى تاريخ الانتهاء بحيث لا تقل فترة الصلاحية عن سنتان.</p> <p>الفترة المحددة لاستبدال الصنف في حالة وجود عيوب مصنوعية من تاريخ اخطار المشتري بذلك:</p> <p>اسبوعين من تاريخ اخطاره رسميًّا بذلك كحد أقصى .</p> <p>طريقة السداد (أسلوب الدفع):</p> <p>1. الدفعية المقدمة: [لا ينطبق]</p> <p>2. إجراءات السداد:</p> <p>سيتم السداد بموجب شيكات مسحوبة على حساب صندوق مكافحة السرطان المفتوح طرف البنك المركزي اليمني وبنسبة 100% بعد إتمام التوريد والتركيب، والتشغيل، والفحص، والاستلام.</p> <p>عملة الدفع: بـ الريال اليمني .</p> <p>لغة العقد والمراسلات أثناء تنفيذ العقد:</p> <p>لغة العقد <u>اللغة العربية</u> و <u>اللغة الانجليزية</u> بحيث تكون اللغة الرئيسية هي اللغة العربية.</p> <p>الإخطارات (يتم تحديد عنوان طرف العقد):</p> <p>عنوان المشتري:</p> <p>الجمهورية اليمنية -أمانة العاصمة صنعاء - شارع نواكشوط جوار مستشفى سيبلاس ومطابع السباغي - صندوق مكافحة السرطان - إدارة المشتريات والمخازن.</p> <p>عنوان المورد:</p> <p>.....</p> <p>الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم الأخرى:</p> <p>يجب أن يشمل العطاء كافة الضرائب والرسوم الجمركية وفق القوانين والتشريعات النافذة في الجمهورية اليمنية بما في أجور النقل والتركيب.</p> | <p>من الشروط العامة (البند 1-13)</p> <p>من الشروط العامة (البند 1-14)</p> <p>من الشروط العامة (البند 1-15)</p> <p>من الشروط العامة (البند 3-15)</p> <p>من الشروط العامة (البند 1-16)</p> <p>من الشروط العامة (البند 4-16)</p> <p>من الشروط العامة (البند 29)</p> <p>من الشروط العامة (البند 31)</p> <p>من الشروط العامة (البند 1-32)</p> |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

القسم السادس: جدول المتطلبات

القسم السادس: جدول المتطلبات

مكونات جدول المتطلبات:

1. جدول بالتوريدات ومواعيد التسليم ومكان/أماكن التوريد
2. جدول بالخدمات المكملة
3. جدول المواصفات الفنية
4. جداول الأسعار
5. الرسومات (بحسب انتباق الحالة)

القسم السادس: جدول المتطلبات

1- جدول قائمة السلع ومواعيد وأماكن التوريد

| NO. | Item(Drugs)& Description | Unit | الكمية بالحبة | Shelf life | Note |
|-----|---------------------------|---------|---------------|------------------|------|
| 1 | Dasatinib 50 MG | TABLETS | 56,880 | At least 2 years | |
| 2 | Brentuximab vedotin 50 MG | VIALS | 252 | At least 2 years | |
| 3 | Pazopanib 400 MG | TABLETS | 33,840 | At least 2 years | |

Time and Place of Delivery

| Time of Delivery (Maximum Delivery Time) | Place of Delivery |
|------------------------------------------|----------------------------|
| ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد | مخازن صندوق مكافحة السرطان |

2- جدول قائمة الخدمات التابعة (المكملة) المطلوب تنفيذها

(لا ينطبق)

القسم السادس: جدول المتطلبات: 3 - جدول المواصفات الفنية

3- جداول الموصفات الفنية

| | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | Note |
|---|---------------------------|-------------|-----------------|--------------|-------------------|------------|------|
| | ITEM (DRUGS) | Description | الكمية بالجرعات | company name | Country of Origin | Shelf Life | |
| 1 | Dasatinib 50 MG | TABLETS | 56,880 | | | | |
| 2 | Brentuximab vedotin 50 MG | VIALS | 252 | | | | |
| 3 | Pazopanib 400 MG | TABLETS | 33,840 | | | | |

4- جدول الاسعار

| 1 | 2 | 3 | 4 | | 5 | Note |
|---------------------------|-------------|----------------------------|------------------------------------------------------------------------------|---------|----------------|------|
| ITEM (DRUGS) | Description | القيمة الجنيه اليمني | Unit price for internal delivery Until final site in NOC store Sana'a. | | Total Price | |
| | | | رقمًا | كتاباتً | | |
| Dasatinib 50 MG | TABLETS | 56,880 | | | | |
| Brentuximab vedotin 50 MG | VIALS | 252 | | | | |
| Pazopanib 400 MG | TABLETS | 33,840 | | | | |

مكان التوريد: مخازن صندوق مكافحة السرطان- صنعاء

Note: The Expiry date Must be not less than two third of shelf life.

القسم السادس: جدول المتطلبات: 4 - جدول الاسعار

الرسومات - 5

لاینطیق

القسم السابع: النماذج

القسم السابع: النماذج

نموذج تقديم العطاء

التاريخ: —

رقم: —

الأخ/ الأخوة: [يكتب اسم المشتري]

بعد فحص وثائق المناقصة بما في ذلك النماذج والتي نقر باستلامها وفحصها كاملة.

نحن الموقعون: [يكتب اسم المورد] نؤكد التزامنا بتوريد وتسليم:

..... [وصف للسلع والخدمات المطلوبة]

طبقاً لوثائق المناقصة بإجمالي مبلغ وقدره [يكتب المبلغ بالأرقام]

[يكتب المبلغ بالحروف]، [التخفيض إن وجد مبلغ/نسبة التخفيض] ليصبح إجمالي

العطاء النهائي بعد التخفيض [يكتب المبلغ بالأرقام]

[يكتب المبلغ بالحروف]، شاملة جميع الرسوم الجمركية والضرائب والنقل والتأمين أو أي مبالغ أخرى تحدد بموجب جدول الأسعار

المرفق مع هذا والذي يعتبر جزءاً من هذا العطاء.

ونتعهد في حالة قبول عطائنا ب [يكتب اسم عملية الشراء]

بالتنفيذ وفقاً للمواصفات الفنية وجداول الأسعار والشروط والمواعيد المحددة في وثيقة المناقصة وجدول المتطلبات وعطائنا المقدم، والذي

على أساسه تم الإرساء من قبلكم، كما نؤكد التزامنا بأي قرار يتم اتخاذه من قبل الجهات المختصة قانوناً في أي شكوى أو تظلم بشأن

هذه المناقصة قبل أو بعد إخطارنا بقبول العطاء، وإلى أن يتم إعداد وتوقيع العقد يعتبر هذا العطاء عقداً ملزماً لنا.

وفيما يلي بيان بالعمولات المطلوب منا دفعها فيما يتعلق بهذا العطاء وبنفيذه في حالة إرساء المناقصة علينا:
الغرض من العمولة المبلغ والعملة اسم وعنوان الوكيل

—
—
—

—
—
—

—
—
—

(إن لم تدفع مثل هذه المبالغ فتكتب كلمة لا يوجد)

تحرياً في — يوم — 20

اسم المخول بالتوقيع والصفة: —

الختم:

اللاحظة: إذا كان هناك رغبة في تقديم تخفيض لقيمة العطاء فيجب أن يتم تعبيته في المكان المشار إليه أعلاه أو تقديم مذكرة مستقلة بالتخفيض شريطة تقديم ذلك قبل مع مظروف العطاء في الموعد المحدد وقبل فتح أول مظروف وإشعار لجنة فتح المظاريف أثناء جلسة الفتح بوجود التخفيض لإثباته في محضر الفتح ما لم فإنه لن يعتد بأي تخفيض غير مثبت في سجل فتح المظاريف.

القسم السابع: النماذج

نموذج ضمان العطاء

الأخ/ الأخوة: [يذكر اسم المشتري]

..... [يكتب اسم ورقم المناقصة]

نحن [يذكر اسم البنك] نضمن [يذكر اسم المورد] ضماناً

مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء - على أن ندفع له [يذكر اسم المشتري] أو من يخلفه في
منصبه أو يعينه به أو يغدوه ذلك مباغ و م د غ و ق د ر د

..... [يكتب المبلغ بالأحرف] عند أول مطالبة خطية

من قبلكم بدون أي تحفظ أو اعتراض من جانبنا أو من جانب المضمون وشروط هذا الالتزام:

1. أن يقوم بسحب عطائه بعد فتح المظاريف خلال فترة سريان العطاء والمذكور في شكل العطاء أو

2. أن يقوم [المشتري] بإبلاغ مقدم العطاء بقبول عطائه خلال فترة سريان العطاء ثم:

أ- يخفق مقدم العطاء أو يرفض توقيع العقد إذا طلب منه ذلك أو

ب- يخفق مقدم العطاء أو يرفض تقديم ضمان الأداء حسب التعليمات لمقدمي العطاءات أو

ج- لا يقبل التصحيحات الحسابية حسب التعليمات لمقدمي العطاءات.

يعتبر هذا الضمان ساري المفعول لمدة (.....) يوماً يبدأ من تاريخ / /

.م

وأي طلب لتمديد هذا الضمان يجب أن يتم عبر صاحب العطاء المقدم (المضمون)

إمضاء وختم: _____

اسم البنك: _____

العنوان: _____

التاريخ: _____

القسم السابع: النماذج

نموذج إخطار قبول العطاء

التاريخ / /

إلى [اسم المورد وعنوانه]

نختركم أن المناقصة رقم () لسنة م بشأن تنفيذ

[يكتب اسم عملية الشراء] قد أرسىت عليكم

بموجب عطائكم المقدم في هذه المناقصة المؤرخ / / . إجمالي مبلغ وقدره [يكتب المبلغ

بالأرقام] [يكتب المبلغ بالحروف]

وعليكم سرعة تقديم ضمان الأداء بنسبة % من قيمة العطاء بمبلغ (.....) خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

استلامكم لهذا الإخطار وفقاً لصيغة الضمان المرفقة بوثائق المناقصة غير مشروطة وغير قابل للإلغاء باسمنا سارية المفعول حتى

انتهاء إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي من قبل [يذكر اسم المشتري].

في حالة تأخركم عن الحضور لتوقيع العقد أو تقديم ضمان الأداء خلال المدة المحددة أعلاه سيؤدي إلى إلغاء إرساء المناقصة عليكم

ومصادرة ضمان العطاء.

[توقيع الأشخاص المخولين بإصدار قبول العطاء مع توضيح اسم الشخص والوظيفة].

ملاحظة: لا يعتبر هذا الإخطار ملزماً من الناحية القانونية إذا ما تقدم أحد المتقدمين بشكوى إلى الجهات المختصة قانوناً و ذلك حتى يتم النظر والبت في الشكوى وفقاً للإجراءات القانونية المحددة في القانون والأنظمة

القسم السابع: النماذج

نموذج ضمان الأداء

الأخوة: [يذكر اسم المشتري]
اسم المشروع
.....

نحن [يذكر اسم البنك] نضمن [يذكر اسم المورد] ضماناً مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء - على أن ندفع له [يذكر اسم المشتري] مبلغ وقدره [يكتب المبلغ بالأرقام] [يكتب المبلغ بالحروف] عند أول مطالبة خطية من قبلكم بدون أي تحفظ أو اعتراض من جانبنا او من جانب المضمون إذا تبين لكم بأن [يذكر اسم المورد] قد أخفق في تنفيذ التزاماته بموجب العقد دون الحاجة إلى أن تبينوا الأسس التي استند إليها طلبكم.

كما نوافق على أي تغيير أو إضافة أو تعديل في بنود العقد أو في أي من مستندات العقد والتي يمكن أن يكون [يذكر اسم المشتري] قد أتفق عليها ولن يعفيها من أي مسؤولية تترتب على هذا الضمان، ونحن هنا نتنازل عن إبلاغنا بأي من هذه التغييرات أو الإضافات أو التعديلات كما نتعهد بالاستجابة لأي تمديد لفترة صلاحية الضمان دون الرجوع إلى عميلنا [يذكر اسم المورد].

ويسري هذا الضمان من تاريخ / / م، وحتى انتهاء إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي بتاريخ / / م، بدون أي ملاحظات أو تحفظات.

إمضاء وختم: _____

اسم البنك: _____

العنوان: _____

التاريخ: _____

نموذج ضمان الدفعة المقدمة

الأخوة: [يذكر اسم المشتري]
..... اسم المشروع

بناء على تعليمات وشروط العقد التي أوجبت تقديم ضمان مقابل صرف الدفعة المقدمة.

نحو [يذكر اسم البنك] نضمن [يذكر اسم المورد] ضماناً مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء - على أن ندفع له [يذكر اسم المشتري] مبلغ وقدره [يكتب المبلغ بالأرقام] [يكتب المبلغ بالحروف] عند أول مطالبة خطية من قبلكم بدون أي تحفظ أو اعتراض من جانبنا أو من جانب المضمون إذا تبين لكم بأن [يذكر اسم المورد] قد أخفق في تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو قد استعمل الدفعية المقدمة لأغراض أخرى خارج إطار المشروع موضوع العقد، ويعتبر هذا الضمان ساري المفعول من تاريخ استلام الدفعية المقدمة وحتى يتم استردادها وفقاً للإجراءات القانونية.

ampasat وختم:

اسم البنك:

العنوان:

التاريخ:

نموذج تفويض المصنع

الأخ / الأخوة: [يذكر اسم المشتري]

حيث أن [يذكر اسم المصنع] وهو جهة تصنيع راسخة وذات سمعة طيبة في
تصنيع
.....

(يذكر اسم أو وصف السلع التي يقوم بتصنيعها).

ومصانعه تقع في [يذكر عنوان المصنع]
نفوض نحن
هذا
[يذكر اسم
وعنوان الوكيل أو اسم وعنوان الشخص المفوض بتقديم العطاء]

لت تقديم هذا العطاء، والتفاوض والتوفيق على العقد معكم على أساس وثائق العطاء المقدمة منا
لـ [يذكر اسم عملية الشراء]

ونقدم بموجب هذا التفويض الضمان الكامل والكافلة المطلوبة لكم طبقاً لشروط ووثائق المناقصة.

[توقيع باسم، ونيابة عن المصنع]

ملحوظة: ينبغي أن يحمل خطاب التفويض هذا في مقدمته اسم المصنع وعنوانه، وينبغي توقيعه من شخص مختص لديه توكيل ملزم
للمصنع. كما يجب على مقدم العطاء تقديمها من ضمن وثائق العطاء.



نموذج ضمان الجودة

نحن [يذكر اسم المصنع/المصدر/المورد]

نضمن جميع صناعاتنا وأجهزتنا لمدة من تاريخ الفحص والاستلام الابتدائي ونقوم بتصليح أو تغيير أي قطعة في الجهاز خلال مدة هذه الضمانة إذا كان العطب ناتج عن أخطاء مصنعتية أو معدنية متعلقة بقطع الجهاز ومعدنها وذلك بدون مقابل.

أما الأخطاء التي لا تجري عليها الضمانة فهي استخدام الجهاز بخلاف التعليمات الخاصة بالاستخدام والكسر والإتلاف وأيضاً القطع المعرضة للتآكل من كثرة الاستعمال.

يصبح الضمان ملغياً إذا قام بالإصلاح أشخاص غير مخولين بذلك أو إذا لم تستعمل القطع الأصلية لقطع الغيار المصنوعة لدى الشركة.

(التوقيع والختم من قبل المخول بذلك من قبل الشركة المصنعة أو الوكيل الرسمي لها)

القسم السابع: النماذج

نموذج عقد

[يكتب اسم عملية الشراء]
.....

أنه في يوم الموافق / / [يذكر مكان إبرام العقد] تم إبرام
هذا العقد بين كل من: -

1. المشتري ويمثله الأخ/
بصفته: ويشار إليه في هذا العقد [الطرف الأول].

2. المورد ويمثله الأخ/
بصفته: ويشار إليه في هذا العقد [الطرف الثاني].

وفقاً للتالي:

بند (1) يقوم الطرف الثاني بتوريد
[يكتب اسم عملية الشراء]

وفقاً للمواصفات الفنية والكميات والنوعية وجداول الأسعار والشروط والمتطلبات المحددة في وثائق المناقصة والعطاء الذي على أساسه تم الإرساء من قبل المشتري والمعدمة من قبل طرف العقد.

بند (2) قيمة عقد تنفيذ الأعمال بمبلغ وقدره [يكتب المبلغ بالأرقام]
[يكتب المبلغ بالحروف].

بند (3): يتعهد الطرف الأول بموجب هذا العقد أن يدفع للطرف الثاني قيمة العقد أو أي مبلغ آخر قد يصبح مستحقاً للدفع وفقاً لطريقة السداد (الدفع) المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

بند (4): مدة التوريد أو التنفيذ: (.....)

- التاريخ المتفق عليه لبدء التوريد / / م.

- التاريخ المحدد لانتهاء التوريد / / م.

بند (5): تعتبر الوثائق التالية جزء لا يتجزأ من هذا العقد ويتم تفسيرها على هذا الأساس، وهي:
أ. إخطار قبول العطاء.

ب. العطاء المقدم وأي مراسلات أو وثائق تم قبولها قبل توقيع العقد، وتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ج. الشروط الخاصة.

د. الشروط العامة.

هـ. المواصفات الفنية.

و. الرسومات (إن وجدت).

ز. أي وثائق أخرى تشكل جزء من هذا العقد.

القسم السابع: النماذج

بند (6): أ- يحق للطرف الأول زيادة أو تخفيض كميات السلع أو الخدمات المتعاقد عليها في حدود ما نسبته 10% من قيمة العقد وبنفس الأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الاعتراض على ذلك أو المطالبة بأي تعويض بسبب هذه الزيادة أو التخفيض.

ب- يجب على الطرف الثاني الالتزام الكامل بفترة ضمان الجودة المحددة وفقاً للمعايير المهنية المعتمد بها عالمياً، ووفقاً لما تنص عليه التشريعات النافذة ذات العلاقة.

بند (7): يخضع هذا العقد لأحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (23) لسنة 2007، ولائحته التنفيذية وتعتبر أحكام القانون واللائحة المذكورين مكملة لهذا العقد.

بند (8): حرر هذا العقد من أصل وست نسخ تسلم نسخة طبق الأصل للمورد:

| الطرف الأول | الطرف الثاني |
|-----------------------|------------------------|
| الاسم: | الاسم: |
| الصفة: | الصفة: |
| التوقيع: | التوقيع: |
| التاريخ / / ختم الجهة | التاريخ / / ختم المورد |